سجنجل الفقه

يبين مسائل كثيرة تتعلق بالصلوة وغيرها

مرتبه : شاكرجان بن اسدالله الحميدى التنكوى .

شعر : وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيبٍ كَلِيلَةٌ ، كَمَا اَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِى المَسَاوِيَا

السنة التأليفية : ١٣٢٢ المصادفة السنة
١٩٠٤ الميلاديه . وتمام الترتيب لليلتين بقيتا من „جمادى الآخره“

مطبعهٔ كريميه قزانده
كنه مصارفلريله ١٩٠٥ سنه

КАЗАНЬ.
Типографія Торговаго Дома „Братья КАРИМОВЫ“
1905 годъ.

55

سجنجل الفقه

يبين مسائل كثيرة تتعلق بالصلوة وغيرها

مرتبه : شاكرجان بن اسدالله الحميدى التنكوى .

شعر: (وَعَيْنُ الرِّضا عَنْ كُلِّ عَيبٍ كَليلَةٌ * كَما اَنَّ عَيْنَ السَّخَطِ تُبْدى المَساوِيا)

السنة التأليفية ١٣٢٢ الهجرية المصادفة السنة ١٩٠٤ الميلاديه وتمام الترتيب لليلتين بقيتامن جمادى الآخره)

ومن العجايب : ان اخوانى المسلمين يدعون ,,رأيت جنا اوشيطانا,, ويتعلل بعضهم الى مرضه ,,انه رأى جنا على صورة الفلان الحيوان فمرض,, وانى اتعجب من ذلك انهم لايرون الملائكة التى لاشك فى كثرتهن ، حتى قيل ان لكل مؤمن مائة وستين ملكا، فكيف يرون الجن التى خفيت من ابصارنا، ولايرون الملائكة التى هى كالجن فى الجسم والوجود.

طُبِعَ بالْمَطْبَعَةِ الْكَرِيمِيَّةِ بِبَلْدَةِ قَزانْ سَنَة ١٣٢٣

كندى مصارفلرى ايلان

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 27 Августа 1905 г.

Тип. Т-го Д-ма „Братья КАРИМОВЫ“ въ Казани.

1905

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد ما حمده الحامدون ، وعدد ما عبده العابدون ، وركع له الراكعون ، وسجد له الساجدون ، والصلوة والسلام على نبيه الذى انزل عليه وما خلقت الجن والانس الاليعبدون ، وعلى آله أئمة الاقتداء ، وصحبه نجوم الاهتداء ، ولاسيما الخلفاء الاربعة الراشدون ، وعلى التابعين لهم باحسان ، والعلماء العاملين فى كل زمان ، ولاسيما الائمة الاربعة المجتهدون . وبعد : فلما كان الاشتغال بالعلم من اشرف فضائل الانسان ، وكان اهله هم القائمين بالحق فى كل عصر وآوان ، كما قال سيد المرسلين من يرد الله خيرا يفقهه فى الدين ثم قال عليه الصلوة والتسليم ، فى آخر هذا الحديث الكريم ، لاتزال طائفة من امتى ، ظاهرين على الحق ، حتى يأتى امر الله (وفى رواية حتى تأتى الساعة) والمراد بهم اهل العلم كما قاله الامام البخارى فى صحيحه المشهور استدلالا على ذلك باوّل الحديث المذكور ، وهذا الحديث رواه البخارى فى اوائل صحيحه فى كتاب العلم ثم ذكر هذا الحديث اواخر صحيحه برواية اخرى وفسر الطائفة فقال : وهم اهل العلم ثم ذكر هذا الحديث ايضا برواية اخرى عن معوية رضى الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتزال من امتى امة قائمة بامر الله مايضرهم من كذبهم ولا — من خالفهم حتى يأتى امر الله وهم على ذلك فقال مالك: سمعت معاذا يقول وهم بالشام » الجميع فى صحيح البخارى رضى الله عنه وقد علم من عادته انه لا يكرر رواية الحديث الالفائدة زائدة وقد استفيد من هذه الروايات الثلاث فوايد ثلاث (الفائدة الاولى) ان المراد بالطائفة الذين اخبر النبى صلى الله عم « انهم لا يزالون ظاهرين على الحق حتى تأتى الساعة » هم اهل العلم (الفائدة الثانية) انما المراد بالعلم هو الفقه فى الدين كما دل عليه صدر الحديث فى الروايـة الاولى . (الفائدة الثالثة) انهم بالشام كما فى الرواية الثلثة وكان تحصيل احكام العبادات من اهم المهمات لاهل الدين والتقوى من حيث ان العبادة بغير علم قليلة الجدوى، اشار الىّ من اذا اشار فقد الزم، ومن طاعته مغتنم وامتثال امره احتم مهم والزم بتاءليف مقدمة فى بيان مايحتاج اليه المصلى من احكام الصلوات مقتصرا على المسائل المتعلقة بها من بين ساير العبادات لانها احب العبادات الى الرحمن ، وبالمحافظة عليها يستدل على قوة الايمان والله اسئل ان ينفع به النفع العميم ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم والله ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق .

(فصل فى بيان فضل الصلوة)

قال الله تعالى (فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله عليه السلام (اى الاعمال احب الى الله؟ قال « الصلوة لوقتها » قلت: ثم اىّ؟ قال «بر الوالدين» قلت: ثم اىّ » قال «الجهاد فى سبيل الله » . وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الفرق بين العبد المسلم وبين الكفر ترك الصلوة. وقال عليه الصلوة والسلام «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات مابينهن اذا اجتنبت الكبائر وقال عليه الصلوة والسلام « ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا. وعن ابن مسعود

رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فأنزل الله تعالى « واقم الصلوة طرفى النهار وزلفى من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت فقال الرجل يا رسول الله الى هذا؟ قال لجميع امتى كلهم وكل من هذه الاحاديث صحيح منصوص عليه فى المصابيح . وقال عليه الصلوة والسلام « الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين » وقال عليه الصلوة والسلام « ماافترض الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلوة ولوكان شىء احب اليه من الصلوة تعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد ، وقائم وقاعد كذا فى الغنية والشرعة ، . وقال عليه الصلوة والسلام « الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر » رواه الطبرانى . عن ابى هريرة رضى الله عنه « وانما كانت خير موضوع لانها تؤدى بافعال واقوال وضعت لتعظيم الله تعالى وانها اجمع خصلة « وخير خصال الدين » وضعت لتعظيم الله تعالى واجل انواعاً من انواع العبادات الدالة على جلاله وذلك لان اولها الطهارة سرا وجهرا بأنواعها ثم جمع الهمة واخلاء السر والانصراف عما سوى الله تعالى بالقصد اليه وهو النية ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ ما تعلق به القلب من الكونين لما سوى الله تعالى واوّل اذكارها التكبير وهو النهاية فى تعظيم قدره تعالى وهو قوله « الله اكبر » وهو اول ثناء فيه لايشوبه ذكر غيره ثم قراءة كلامه ولايجوز فيها كلام غيره يتلوه منتصبا وقد ضم جوارحه هيبة وخوفا وتواضعا وخضوعا لعظمة الله تعالى ثم تحقيق ماعبر بلسانه عما فى ضميره من تعظيم الله فعلا وهو الركوع والسجود واذكارهما بتنزيه الله تعالى ثم كل حركة تكبيرة تشير الى انه ارفع واعظم من ان يؤدى حقه بمثل هذه العبادة من مثل هذا العبد الحقير وهذه الصلوة بجميعها دالة على كمال التعظيم فلاجرم ان اختصت الصلوة من بين انواع العبادات بهذا الفضل العظيم فاستخرت الله تعالى واخترت من الاعم ماينفع بالمرام ، ومحتسبا لى ولمن تسبب فى تأليفه اعظام الثواب فى يوم الميعاد . وسميته « سَجَنْجَلَ الفقه للمتعلمين » والله ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق لمن يشاء من دميم وظريف ! ! !

اعلم ايها المتعلم الطالب للفقه ! ان للصلوة فرايض وواجبات ، وسننا ومستحبات

(اما الفرايض) فهى اربعة عشر، سبعة منها خارجة من الصلوة (وتسمى شروطا اعنى مايتوقف عليهن الشروع فى الصلوة .وسبعة داخلة (وتسمى اركانا اعنى لاتتركب الصلوة بغيرها) ـ (فاما الشرائط السبعة): فهى الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث ٣ وستر العورة ٤ واستقبال القبلة ٥ والوقت ٦ والنية ٧ والتحريمة .

(اما الطهارة من الحدث) فهى على قسمين طهارة من الحدث الاصغر (وهى الوضوٴ) وطهارة من الحدث الاكبر (وهى الغسل) .

(فامّا الوضوٴ) فله فرايض ، وسنن ، ومستحب وآداب سيأتى تفصيلها .

(والوضوٴ على ثلثة انواع: فرض وهو وضوٴ المحدث عند ارادة الصلوة او سجدة التلاوة او صلوة الجنازة اومس المصحف .«وواجب : وهو الوضوٴ للطواف بالبيت « ومستحب : وهو وضوٴ عند ارادة النوم، والوضوٴ على الوضوٴ، والوضوٴ كلما احدث والوضوٴ بعد نحو الغيبة، والكذب وانشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة واما القهقهة فى الصلوة فهى توجب الوضوٴ كما سيأتى فى فصل نواقض الوضوٴ. قال عليه الصلوة والسلام «الوضوٴ شطر الايمان» وذلك لان الوضوٴ مطهر لاعضاء الانسان والطهارة اصل فى الاسلام وسبب لسلامة الانسان وهذا شئ متفق عليه عند الحكماء الاسلاميين وغير الاسلاميين وعند الاطباء المسلمين وغيرهم. وقال «اذا توضأ احدكم خرجت ذنوبه من سمعه، وبصره ،ويديه ورجليه» وذلك لان المتوضئ يمسح فى اذنيه وخارج عينيه ويغسل يديه ورجليه فطهارة الاذنين سنة، والعينين واليدين بلا مرفقيه هكذا واما طهارة الرجلين مع الكعبين فهو فرض وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من واظب سنته وعمل بمثل عمله فهو من اهل شفاعته صلى الله عليه وسلم ولهذا عدت طهارة المذكورات سببا للطهارة من الذنوب، والمداومة على الوضوٴ مداومة على سنته صلى الله عليه وسلم فلذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم ان من داوم على الوضوٴات شهيدا. كما روى عن بوة رضى الله عنه: انه توضأ فى الليلة التى مات فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو على وضوٴ لينال الشهادة. ــ وقال الامام ابو الليث نصر بن محمد الفقيه السمر قندى المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة «بلغنا ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام « اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوٴ فلاتلو من الانفسك » .

وعن ابن عمر وهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم «من بات طاهرا بات معه فى شعاره ملك يستغفر له يقول « اللهم اغفر لعبدك فلانا فانه بات طاهرا » وعن النبى صلى الله عليه وسلم « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات». وانما يستحب الوضوء على الوضوء اذا صلى بالوضوء الاوّل صلوة (كذا فى الكتب الفقهية) .

(فصل وفرايض الوضوء اربعة)

والمراد بالفرض « ما ثبت بدليل قطعى » ويبطل الوضوء بتركه (الاوّل : غسل الوجه (وهو من قصاص شعر الرأس الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتى الاذنين عرضا فيجب غسل البياض الذى ما بين العذار والاذن وكذا مايلاقى البشرة من اللحية خلافا لابى يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصارى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة) فى المسئلتين . ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية . « الثانى » غسل اليدين مع المرفقين « الثالث » مسح ربع الرأس « الرابع » غسل الرجلين مع الكعبين . ـ مسأله : شرط الغسل فى الاعضاء المغسولة ان يتقاطر الماء ولو قطرة عند ابى حنيفة (نعمان بن ثابت بن زوطى المتوفى سنة خمسين ومائة ببغداد) و(ابى عبد الله) محمد بن الحسن الشيبانى (المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة) وقال ابو يوسف «اذا سال عند الوضوء ولو لم يتقاطر جاز» ذكره محمد بن الفضل ابن الهمام .

(مسأله : لو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لايجوز» ولو بلها من عضوها ذلك جاز، وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن كعضو واحد فى الغسل من الجنابة .

(باب فى سنن الوضوء)

والمراد بالسنة « ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا ويثاب على فعله ويعاتب ، ولايعاقب ، على تركه . ولا يبطل شئ بتركه.(منها: ان يبدأ بالتسمية ، فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام».

وقال فى بعض الكتب الفقهية «يجمع بين التسمية والتعوذ ويسمى مرتين: مرة قبل كشف العورة للاستنجاء، ومرة بعد سترها عند ابتداء الوضوء للجمع بين الخلاف الواقع فى هذين الوقتين - (ومنها: غسل اليدين اوّلا ثلاثا اذا لم يكن عليهما نجاسة، وكيفية غسلهما قبل ادخالهما الاناء الاكف (٢) ان لم يكن له اناء صغير يغرف به: ان يدخل رؤس اصابعه مضمومة ويغرف بها من الاناء الكبير ويغسل يديه ثلاثا ثم يتوضأ ٣ (ومنها: المضمضة (وهو مج الماء فى الفم) . - (مسألة: شرب الجاهل ينوب عن المضمضة لاشرب العالم لان العالم يمص والجاهل يعب -. (فائدة مهمة: شرب الماء قائما يضر بالكبد، والمستحب فى شرب الماء ان يمصه مصا، واما الشرب عبًّا وهو مضر جدا وهو شرب حمامة من الطيور واما سائر الحيوانات من البهائم والطيور كلها تشرب بمص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الماء عبا لان فيه اضرارا بالكبد كما قال صلى الله عليه وسلم «الْكباد من العَبّ» الكباد = وجع الكبد، والعب: شرب الماء من غير قطع النفس .

واذا خص العب، فى الكتب الفقهية والاخلاق، للجهلاء لان العالم يحترز مما يَضُرُّ بالبدن

(ومنها - الاستنشاق : وهو « جذب الماء بالنفس » الى المنخر .

(ومنها السواك والافضل ان يكون من الاراك طول شبر فى غلظة الخنصر »

وهو مفيد وله خصائل مهمة لاتعد ولاتحصى : منها طهارة الفم من الرايحة الكريهة ، واشتداد لثة الاسنان . وفائدة المسواك فى زماننا لاتنكر باحد فضلا عن الانكار بل علماء كل الملة يقرون بفائدته ولكن العجب كل العجب ان اخواننا المسلمين (التتاريين) رفضوا استعماله مع اعتقادهم سنيته فلتركهم يبتلون بوجع الاسنان، ويقولون: "العجب من زماننا ان كل احد مبتل بوجع الاسنان الذى لم يكن فى عهد من كانوا قبلنا فى ازمان" واجيب من عجبهم: ان اخواننا الذين كانوا قبلنا استعملوا السواك فى كل آوان وفى كل وضوء وصلوة . واما وقته فقيل قبل الوضوء، وقيل: فى حالة المضمضة وهذا الاختلاف لايضر ويعمل بقولين مثلا من كانت اسنانه تَدَمُّ بمسواك فله ان يستاك قبل الوضوء واما من لم يكن كذلك فهو بالخيار، ولكن الافضل عند المضمضة، لان هذا الوقت مذكر له وداع على المواظبة له، فافهم !!!

(فمن لم يجد العود فيستاك بخرقة خشنة، فان لم يجدها فبالاصابع. وقد هاج قلبى لبيان فوائده لكونه من اهم الاشياء لسلامة الانسان التى روعيت من جناب الرحمن العزيز العلام المعطى سلامة الاجساد باعتنائنا للبواعث للسلامة من الاسباب.

(فوائد الاستياك والمسواك: انه مطهرة للفم وهو مرضاة الرب الجلال، ومطردة للشيطان، وهو الخبيث محب الخلل للانسان، وهو معدن الجمال، كما فى الحديث «ويفرح الملائكة ويكفر الخطية (بكونه سببا لزوال الرائحة الكريهة) ويزيد الحسنات (بكونه امتثال امر الرسول رسول آخر الزمان) ويذهب البلغم (وهو غالب فى الانسان ويضر تكلمه) والحفر والصفرة ويشد الاسنان (وهو للانسان من اهم المرام) ويقوى المعدة (التى قوتها سبب السلامة والامان) ويطيب النكهة (وهو بضم النون رائحة الفم التى منفرة لطبع الانسان) ويجلو البصر (وهو الزم الخصال لاينكره احد بل الالد الخصام) ويتأكد استحبابه عند اصفرار الاسنان، وتغير رائحة الفم لان تبييض الاسنان لازم لمن له عقل سليم، والقيام الى الصلوة (لانها مناجاة للرب وهو طاهر يحب المتطهرين) وعند الوضوء (لانه آوان استعماله ومذكر له) وقال عليه الصلوة والسلام (لولا ان اشق) اى مخافة المشقة (على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة) والمراد منه عند كل وضوء لان السواك طهارة للفم وهى لاتكون الا عند الوضوء كما فى رواية الامام احمد والطبرانى - وقال عليه الصلوة والسلام صلوة (واحدة) بسواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير سواك وهذا الحديث يؤيد وجوب النظافة فى كل آوان لان افضلية الصلوة بالسواك لكونه سببا للنظافة فى الاعيان وانما استحب السواك كيلا يتأذى الملك من رائحة الفم واذاء الملائكة حرام وكذلك اذاء الآدميين فيلزم لكل احد ان يطهر فمه باستياك كيلا يتأذى منه بنو آدم، - ويبل السواك قبل الاستياك وبعده ويستاك عرضا (لان الاستياك بالطول يضر بالاسنان) ويبدأ بالجانب الايمن.

(اعلم يا اخى المؤمن بالله الجليل، ان سنية المسواك والاستياك قوى جدا وسبب سنيته تطهير الفم من الرائحة الكريهة فيستفاد من هذا: ان اكل نحو البصل والفجل والكرا والثوم وشرب الدخان (تماكو) مبطل لحكمة الاستياك ولهذا يكره اكلها وشرب الدخان.

ومنها

(ومنها تخليل اللحية الكثيفة: فكيفيته ان يدخل اصابع يده من اسفل اللحية الى الاعلى واما اذا كانت خفيفة ترى بشرتها فيجب غسل ماتحتها كماتقدم .

(ومنها مسح جميع الرأس، وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ؛ والصحيح ان السنة استيعاب الرأس باى كيفية كانت. وان الماء لايصير مستعملا الابعد الانفصال عن العضو كما سيأتى، وانما قلت هذا لان البعض قالوا يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال عند مسح الرأس وبما بينته يبقى قول البعض بلا فائدة فافهم !

(ومنها مسح الاذنين بماء الرأس (كماذكرنا) .

(ومنها تخليل اصابع اليدين اذا كانت منضمة .

(ومنها تخليل اصابع الرجلين وكيفيته: ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر رجله اليمنى من اسفل حتى يختم بخنصر رجله اليسرى. قال عليه الصلوة والسلام «خللوا بين اصابعكم لايتخللها الله يوم القيامة بالنار (رواه الدار قطنى)

(ومنها تكرير الغسل فى الاعضاء المغسولات ثلاثا لما روى انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة اى غسل كل واحد من اعضاء الوضوء بمرة واحدة (وقال «هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه» وتوضأ مرتين مرتين (وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ؛ وتوضأ ثلاثا فى غالب احواله (وقال: هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى» فكان التثليث سنة.

(مساله: ان ظن انه اذا ثلث الوضوء تفوته ركعة من الصلوة مع الجماعة، يترك التثليث وان ظن انه تفوته التكبيرة الاولى فقط فالتثليث افضل فافهم ولا تغفل هذه مسألة كثيرة الوقوع! (ومنها النية ومحلها القلب. ويستحب ان يضيف اليه التلفظ باللسان فيقول « نويت رفع الحدث » او « نويت الوضوء » ووقتها عند غسل الوجه اى قبيله) .

(ومنها الترتيب المذكور فى القرآن ؛ (وعند الشافعى : النية والترتيب فرضان.)

(ومنها الموالاة وهى ان يغسل العضو الثانى قبل ان يجف الاوّل ، ولايفصل بينهما بعمل آخر ؛ وهى عند مالك فرض .

(ومنها التيامن وهو البدأة باليمين فى غسل اليدين والرجلين وغيرهما ؛ اعلم

ان التيامن فى باب الاثبات ، والتياسر فى باب الازالة سنتان فى كل شئ ، والمراد من باب الاثبات هو اللبس فى الالبسة ، والتزين فى الزينة ، وباب الازالة هو السلب ، كخلع اللباس ، وتطهير النجاسة وحلق الرأس من باب الاثبات لان المقصود منهما هو التزين واثبات الطهارة .

اسئلة : من اى البابين : التنعل ، والترجل ، والتعمم ، وحلق العانة ، وغسل الوجه ، ؟؟؟

(بـاب فى الاستنجاء ٢)

اعلم ، ان الاستنجاء سنة اذا لم تتجاوز النجاسة المخرج فاذا تجاوزت المخرج كان غسلها واجبا ، والاستنجاء من الريح وحده مكروه ويجب الاحتراز عنه ، واما اخواننا التتار عن هذه المسألة غافلون ، فيلزمنا التنبيه لهم ،

ويكره استقبال القبلة واستدبارها عند خروج النجاسة والبول كراهة تحريم ، وعند الاستنجاء كراهة تنزيه . ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء بالمشى ، والنشر والتنحنح حتى يطيب قلبه ويقع فى قلبه انه طهر ، ويختلف ذلك باختلاف الطباع ،

ويستحب بعد الاستنجاء ان يرش الماء فى السراويل قطعا للوسوسة ، حتى اذا احس ببلل كثير ، وشك ، فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه (كذا فى البزازية ٣) ويحمل البلل على انه من الرش رغما للشيطان ،

(بـاب مستحبات الوضوء وآدابه)

والمراد بالمستحب « ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولو مرة ويثاب على فعله » ولا يبطل شئ بتركه .

(٢ الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان ، احدهما غسل مخرج النجاسة فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز المخرج ، والرابع مستحب : وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله نقط لا مخرجه . والخامس : بدعة وهو الاستنجاء من الريح وغسل المخرج من البول .

(٣ البزازية فى الفتاوى ، للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى الحنفى المتوفى سنة سبع وعشرين وثمان مائة وسماه ، الجامع الوجيز ، ٤ وهو ، ذخيرة الناظر فى الاشباه والنظائر ، العالم الفاضل على الطورى المصرى الحنفى المتوفى سنة اربع والف

(ومنها: استقبال القبلة ، وقيل سئل عنه ابو حنيفة ، فقال «استقبالك مكانا يكون فيه ثيابك ، (وهذا لان السلف كانوا ينزعون ثيابهم الخارجية عند الدخول فى الخلاء)

(ومنها دلك اعضاء الوضوء وادخال سبابتيه صماخى اذنيه ، وتقديم الوضوء على الوقت ، وتحريك الخاتم الواسع ، واما الضيق فيجب تحريكه فى الوضوء والغسل (كذا فى الذخيرة) والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وان يتمضمض ويستنشق باليمين ويمتخط باليسار ، وان يطيل الغرة و التحجيل بان يوصل الماء الى اكثر من محل الفرض للحديث الوارد فى ذلك . (وان لا يستعين فيه بغيره ، ومعناه ان لا يطلب الاعانة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم "اعين فيه بغير طلب ، ـ وان لا يتكلم فيه بكلام الناس وان يجمع بين نية القلب واللسان . والتسمية عند كل عضو . ـ ومسح الرقبة ، لا الحلقوم فان مسح الحلقوم بدعة عندنا . ـ وينثر الماء على وجهه من غير لطم . ـ ويجلس فى مكان مرتفع .

ولا يسرف فى صب الماء . ـ ويستحب ان يقول عند المضمضة : « اللهم اَعنّى عَلٰى تلاوَة القرآن ، وعلى ذكرك وشُكْرِكَ وحُسن عبادَتك » وعند الاستنشاق «اللهم أَرحنى رايحَةَ الجَنَّةَ ولاترحنى رائحَةَ النَّار» وعند غسل الوجه «اللهم بيّض وَجهى يَوْم تبيَضُّ وجوه أولِيائك ولاتُسود وجهى يوم تسودُّ وجوه أعدائك» وعند غسل يده اليمنى « اللهم أَعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا» وعند اليسرى «اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن وراء ظهرى» وعند مسح رأسه «اللهم أَعْتق رَقَبَتى من النار وَاحفَظْنى من السلاسل و الاغلال » ،

(فصل فى الغسل من الجنابة وغيرها)

الغسل على احد عشر نوعا . خمسة منها فريضة وهى الغسل من التقاء الختانين ، و انزال المنى ، والاحتلام ، والحيض ، والنفاس ؛ وواحد منها واجب ، وهو غسل الميت ؛ واربعة منها سنة : وهى الغسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وعند الاحرام والعيدين ؛ وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وان لم يكن جنبا فأن كان جنبا فيجب عليه الغسل ايضا .

(باب فرايض الغسل و فرضيته)

روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : دخلت الجنة فسمعت خشخشة امامى فاذا بلال » وقال : « يابلال ، حدثنى ، بارجا عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة فاننى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة ؛ قال بلال «ماعملت عملا فى الاسلام ارجى عندى منفعة من انى لا اتطهر طهرا تاما ساعة من ليل اونهار الاصليت بذلك الطهر ماكتب الله لى ان اصلى . (واما الغسل ففرائضه : المضمضة ، والاستنشاق وغسل سائر البدن ويجب فيه ايصال الماء الى منابت الشعر كالحاجب ، والشارب) بخلاف الوضوء ؛ (ويجب فيه غسل شعر الرأس المسترسل للرجل ، ثم المرأة ان كان منقوضا ، والا فلايجب الا بل اصل ضفيرتها ؛ — ويجب تحريك الخاتم الضيق كمانقدم . وادخال الماء داخل القلفة الغير المختون على الاصح . (القلفة : جليدة فى الذكر تقطع عند الختان) .

(باب فى سنن الغسل)

وسننه ان يبدأ بالتسمية ، والنية ، وغسل اليدين فيقول فى النية « نويت رفع الحدث الاكبر » او « نويت الغسل » وهذه النية لمن يفهم العربية ، واما اخواننا التتر وغيرهم من الاعاجم فكل ينوى بلغته فينوى التتار «نيت قيلدم غسل قيلماقغه » ، (ثم يتوضأ اى يغسل اعضاء الوضوء) كمايتوضأ للصلوة بمراعاة فرايض الوضوء وسننه الا رجليه انكان فى موضع يجتمع فيه الغسالة . —ويزيل النجاسة عن بدنه انكانت ؛ ويصب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ، ثم على الايسر ثلاثا ، ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا ، وان يدلك جميع اعضائه ؛ ولايسرف ولايقتر : — وسنية الغسل فى يوم الجمعة لاليومها على الاصح بل لصلوتها فيستحب ان يكون الغسل قبيل الصلوة ويصلى الصلوة بوضوءه ويسن الغسل ايضا للعيدين والاحرام وعرفة .

(فصل الشرط الثانى للصلوة الطهارة)

اى من الخبث ، وهى فرض فى البدن ، والثوب ، والمكان . — والمانع للصلوة من النجاسة

الغليظة: ما زاد على قدر الدرهم وزنا فى الكثيف (كالغائط) ، ومازاد على عرض الكف فى الرقيق (كالبول والخمر) . ومن النجاسة الخفيفة (كبول الفرس وخرء طير لايؤكل لحمه) ما زاد على ربع الثوب .

(مسأله: اذا سجد وكان موضع قدميه وركبتيه طاهرا، وموضع جبهته وانفه نجسا ـ (فعن ابى حنيفة) انه يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلوته، خلافالهما، بناء على ان فرض السجود عنده يتأدى بار نبة الانف ، والارنبة لا تأخذ من نجاسة الارض اكثر من قدر الدرهم . ـ مسأله[٢] : اذا اختضبت المرأة بحناء نجس اوصبغ الثوب بصبغ نجس يكفى غسله ثلاثا وهذا على الخلاف واما اذا غسل حتى يسيل منه ماء ابيض ثم غسل ثلاثا فيحكم بطهارة الثوب بالاجماع . ـ مسأله[٣]: من وجد ثوبا كله نجس ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا قاعدا موميا والاوّل اولى لان فى الاوّل يكون تارك فرض واحد وفى الثانى ـ فرائض .

(باب فى المياه التى ترفع الاحداث وتزيل الاخباث)

وهى ثلثة انواع : الماء الجارى ، وماء البئر والماء الراكد ، ـ واقواها الماء الجارى القوى الجرى . وحدّ الجارى «مايذهب بتبنة فاكثر، فيجوز الوضؤ والاغتسال منه ، ولاينجس بوقوع النجاسة فيه ، مالم يظهر لها اثر فيه (من لون، اوطعم اوريح) ـ . ولو وقع ، فى الماء الذى هو كذلك ، عذرة واغترف انسان بقرب العذرة جاز الوضؤ . ـ

مسأله: الوضؤ من الحوض افضل من التوضى بالماء الجارى رغما للمعتزلة (كذا فى البزازية) ولو خلطه شئ طاهر (كالزّعفران) فغير احدَ اوصافه، لايمنع الوضؤ، وان غيرّ وصفيه يمنع . ـ وان خلطه بعض الاشربة اوالخل، اوماء الورد اوالماء المستعمل فان كان الغالب هو الماء يجوز الوضؤ ؛ والا فلا .

التنبيه : الماء المستعمل فى الابدان طاهر غير طهور على الاختلاف كما يشعره الشعر:
شعر: الماء المستعمل فى الابدان * فذاك كالخمر لدى النعمان ، (وهو الامام ابوحنيفة) وكبول الشاة عند الثانى *[٢] ويشبه الخل عند الشيبانى (وهو الامام ابوعبدالله محمد بن

(٢ وهو الامام ابويوسف يعقوب)

حسن الشيبانى) فاكثر المشايخ الكبار* افتوا بقول الثالث المختار* وهو قول الامام محمد الشيبانى .

(مسأله: ولو وقع ، ومات ، فيه ماليس له دم سائل (كالذباب والزنبور ،) اومات فيه مايتولد فى الماء (١ كالضفدع والسمك) لاينجسه ، كما ' ووقع فى العصير اوغيره.

«والماء الراكد اذاكان عشرا طولا فى عشر عرضا ، وعمقه لاينحسر بالغرف فحكمه حكم الجارى . ـ قيل وان لم يكن عرضه عشرا ، وكان بحيث لوبسط طوله اوعمقه بلغ عشرا فى عشر جاز الوضوء.

منه الجواب

طوله خمسة عشر ذراعا
وعرضه خمسة ذراع
وعمقه فى نصف ذراع
هل يجوز التوضى من هذا الحوض؟ على اى قول يجوز؟

طوله

الحوض المربع عشر فى عرضه وطوله

طوله خمسة وعرضه اربعة وعمقه اربعة اذرع

هل يجوز التوضى من هذا الحوض فان جاز فبای قول يجوز؟

وقيل فى الراكد : ما استكثره الناظر ، وانه مفوض الى رأى المبتلى (قال ابن الهمام ، وصاحب الاشباه والنظائر) وهو الاصح . ويجوز عند الضرورة تقليد من يرى الوضوء من القلتين (٢) كما روى ان ابايوسف دخل الحمام ثم خرج وصلى بالناس ، فجاء الحمامى واخبره انه وجد فأرة فزانة فى ماء الحمام فقال نقله اخواننا ، اهل المدينة ، فى القلتين ولم يعد الصلوة (بزازيه) مسألة مهمة جدا : اعلم يااخى ، انه يجوز للحنفى تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة محمد بن ادريس الشافعى ٣ ، وابن عبد الله بن انس ٤ واحمد بن حنبل ٥)

الذباب : بضم الذال على وزن غراب : (چبن) والذب فيه الاختلاف وعدم الاستقامة فى مكان.
والزنبور: بضم الزاى على وزن جمهور: يابان چبنى حيوانلرى بيك قاتى توشلر، كوكاونكه باشقه .

(١ الضفدع : بكسر الضادوالدال ، (تاشباقه)
(٣ ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة اثنين ومائتين
(٤ توفى سنة تسع وتسعين بالمدينة المنورة
(٥ توفى سنة احدى واربعين ومائتين رضى الله عنهم

٢ القلة: بضم القاف ظرف كبير يسع فيه خمسون ومائتان رطل من الماء اوازيد فيكون القلتين خمسمائة رطل من الماء

فيما

فيما تدعواليه الضرورة بشرط ان يلتزم جميع مايوجبه ذلك الامام فى ذلك مثلاً اذا قلد الحنفى الشافعى فى الوضوء من القلتين فعليه ان يراعى النية والترتيب فى الوضوء، والفاتحة ، وتعديل الاركان فى الصلوة بذلك الوضوء، والا كانت الصلوة باطلة اجماعاً فافهم ! (نقلته من كتاب « هدية ابن العماد الحنفى) ـ مسأله: ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة واختلطت حتى لايرى اثرها يتوضأ منه (خزانه) ـ مسأله : ولوكان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لايرى ماتحته فهو طاهر، ولوكان يرى فهو نجس ؛ قال بعض المشايخ: الماء طاهر وان قل اذا كان جاريا ؛ قلت: وهذه المسائل يستأنس لما عمت به البلوى فى ديارنا من اعتيادهم ان يجد الماء بسرقين الدواب ،فليحفظه ،فانها اقرب ماظفر نابه فى ذلك بعد التنقيب والتنقير فى الكتب المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات ، ولاسيما اذا انضم الى ذلك ماذكره ابن نجيم وغيره فى فروع القاعدة المشهورة اعنى قولهم «المشقة توجب التيسير» من العفو عن نجاسة المعذور ودم البراغيث والبق فى الثوب وان كثر ؛ وبول ترشش . على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع ، واثر نجاسة عسر زوالها ، وبول سنور فى غير اوانى الماء (وعليه الفتوى) وعدم الحكم بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس .

ويجوز الوضوء من الحوض المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرايحة قد يكون من طول المكث ، وكذا الحوض الذى يظن فيه قذر ولايتيقن ولايجب عليه ان يسأل لان « الاصل فى الاشياء الطهارة » — (ومن اللطائف الغريبة » مايروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مر فى سفره ، مع عمرو بن العاص ، بحوض وهو محتاج الى الماء فسال عمرو بن العاص صاحبَ الحوض «أَتَرِدُهُ السباع؟» فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، «ياصاحب الحوض ، لاتخبرنا» (رواه الامام مالك فى الموطأ ونقلته من « حلية الناجى شرح الحلبى »

ومثل ذلك ماقالوا فى الضيف «اذا قدم اليه الطعام لايلزمه السؤال ولا الامتناع عن الاكل قبل ان يعلم ، اويغلب على ظنه ، انه حرام .

اذا توضأ من جانب الماء الراكد لايجوز الا ان يدفع الماء فى كل مرة لان ما يسقط منه مستعمل غير طهور

(التذكير: الماء المستعمل «ما ازيل به حدث» او «استعمل فى البدن على وجه القربة» ويصير مستعملا اذا انفصل عن العضو والصحيح المستفاد من اقوال العلماء العظام «انه طاهر (فى نفسه بحيث لاينجس غيره) وغير طهور (تغسل به الاخباث ولا يرفع الاحداث، ويكره شربه.

(تقرير مسألة الجحط: وهو جنب وقع فى البئر قال محمد: يطهر الجنب (لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا (لانه لم يستعمله بنية القربة). وقال ابو يوسف: كلاهما على حالهما (لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقى جنبا) والماء طاهر (لانه لم يزل حدثا من البدن، وقال ابو حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان (لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقى اوّلا والرجل جنب لبقاء الجنابة فى بقية الاعضاء.

وروى عن ابى حنيفة ان الرجل طاهر لانه لايعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا (وقال فى هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك «وهو الاصح» (والجيم فى لفظة جحط اشارة الى ما قال الامام ابو حنيفة وهو: ان الرجل والماء نجسان، والحاء الى ما قال ابو يوسف: وهو كلاهما على حالهما، والطاء الى ما قال الامام محمد: وهو طهارتهما فالجيم اشارة كلمة «النجس» والحاء «الحال» والطاء «الطهارة.

(فصل فى المسح على الخفين)

وهو سنة قائمة مقام الفرض (وهو غسل القدمين) ثبت جوازه بالاحاديث المشهورة القريبة من التواتر ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى «من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر» وعلى قول ابى يوسف «يكفر جاحده» لان المشهور، عنده، من قسم المتواتر. ومن العلماء من قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر (فى آية الوضوء فى «ارجلكم» قاله الزيلعى. وقد انكره الرافضة، ولذلك كان القول به محكوما بانه من عقايد الاسلام منظوما فى سلك مسايل علم الكلام. قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى «من السنة: ان تفضل الشيخين ٢، وتحب الختنين ٣، وترى المسح على الخفين،» وقد تحرك قلبى ان ابين قواعد عشرين من خصوصيات اهل السنة والجماعة ومنكرات المعتزلة وهى السبعة العشرة المنضمة الى الثلاث الاولى مما قالها الامام الاعظم والهمام الافخم، وهى هذه:

٢ وهما ابوبكر وعمر رضى الله عنهما ٣ وهما عثمان وعلى رضى الله عنهما

٤	الصلوة على الجنازتين	يعنى على الميت الصالح والطالح	لقوله عليه السلام لاتدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة
٥	الصلوة خلف الامامين	يعنى خلف الامام الصالح والفاجر	لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر
٦	اثبات القدرين	يعنى القدر الخير والشر من الله تعالى	لان الله تعالى قال قل كل من عند الله

٧	اثبات الفضيلتين	يعنى فضل آدم عليه السلام على الملائكة وفضل محمد صلى الله عليه وسلم على آدم عليه السلام
٨	اثبات العصمتين	عصمة الملائكة وعصمة الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام من الذنوب الصغائر والكبائر
٩	اثبات الشفاعتين	شفاعة الانبيا وشفاعة الصالحين
١٠	الايمان بالحياتين	الحيوة فى القبر لسؤاله والبعث للحساب
١١	القول بالامتناعين	امتناع مخلوقية صفات الله تعالى وتغيرها
١٢	القول بالمحدثين	حدوث الايمان والعالم
١٣	القول بعدم الوجوبين	هما وجوب الجنة للصالحين ووجوب النار للطالحين على الله تعالى
١٤	القول بالمستويين	استواء العاصى للتوفيق واستواء الفاسق للطاعة
١٥	الوثوق بالوعدتين	الجنة ورؤية الله للمؤمنين (وعدهما الله على المؤمنين
١٦	خلود الفريقين فى الموضعين	خلود المؤمن فى الجنة وخلود غير المؤمن فى النار
١٧	تعظيم القبلتين	تعظيم كعبة الله وبيت المقدس .
١٨	الامساك عن الشهادتين	الشهادة على الصالح بالجنة وعلى الطالح بالنار
١٩	الايمان بالجارحتين	يعنى الايمان بالعضوين : القلب واللسان
٢٠	عدم الخروج على الاميرين	على الامير العادل والظالم (فيما لا معصية فيه على الخالق)

ـ نقل عن بعض المشايخ من ائمتنا انه سئل ايهما احب : المسح على الخفين امنزعهما، وغسل الرجلين؟ـ قال : احب الى ان يمسح على الخفين؛ امالنفى التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون المسح على الخفين فيتهمه الناس انه ممن لا يرى المسح على الخفين واما لان الآية (اعنى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم) قرئت بالنصب والخفض فينبغى ان يغسل رجليه حال عدم لبس الخفين ويمسح حالة اللبس

ليصير عاملاً بالقراءتين ـ أقول: واعلم ان الذى اطبق عليه المفسرون واتفق عليه المحققون : ان الجر للجوار ، وان قرأة الجر موافق لقرأة النصب فى ارادة الغسل ، وانما فائدة الجر التنبيه على انه ينبغى ان يقتصد فى صب الماء على الارجل وان يغسل غسلا يقرب من المسح لانها مظنة الاسراف وليس المراد بها حقيقة المسح لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا (هذا الذى ادرك فهمى القاصر: شاكرجان الحميدى) وشرط الخف الذى يجوز المسح عليه ان يمكن تتابع المشى فيه ويستر الكعبين وماتحتهما ـ وكيفية المسح : ان يضع اصابع اليد اليمنى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه . ولومسح برؤس اصابعه وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز . ولايسن تكرار المسح . ـ ويمسح المقيم يوماوليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها . واوّل الوقت من الحدث ، لامن وقت اللُّبس ، ولامن وقت المسح

(فصل الشرط الثالث للصلوة ستر العورة)

والمانع للصلوة من العورة : انكشاف قدر ربع العضو . وعورة الرجل : من تحت سرته الى ماتحت ركبته ، فالركبة عورة ، والسرة ليست بعورة ـ . والمرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها ، ولا يجوز النظر اليها لغير ضرورة ـ وان لم تكن عورة . واماحال المرأة الاجنبية فلايجوز لها ان تظهر وجهها ويديها وقدميها وشعر رأسها عند احد من الاجنبيين فى خارج الصلوة . ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا موميا .

(فصل الشرط الرابع للصلوة استقبال القبلة)

ويشترط للمكى استقبال عين الكعبة ، حتى لوصلى فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجوار لوقع الاستقبال عين الكعبة ، ولغير المكى : استقبال جهتها عندنا خلافا للشافعى ، لقوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه مالك والترمذى وابن ماجة ـ ولان التكليف بحسب الوسع ولذلك قال بعض العلماء

« البيت قبلة من صلى فى مكة ، وبطحاؤها ومكة قبلة اهل الحرم الخارج عنها والحرم قبلة الافاقىّ » ـ . وعن ابى حنيفة رحمه الله « المشرق قبلة اهل المغرب ، والمغرب قبلة اهل المشرق ، والجنوب قبلة اهل الشمال ، والشمال قبلة اهل الجنوب . ـ اعلم

ان

ان المشرق والمغرب كليهما معلوم لكل واحد . واما الشمال والجنوب فانما يعلمان باجتهاد فاذا اردنا ان نعلمهما نقوم بحيث يكون يميننا الى المشرق وشمالنا الى المغرب فيكون الطرف الذى فى امامنا هو الجنوب والذى خلفنا هو الشمال .

(وعن بعض العارفين « قبلة البشر الكعبة ، وقبلة الملائكة البيت المعمور ، وقبلة الكروبيين الكرسى ، وقبلة حملة العرش العرش ، ومطلوب الكل وجه الله تعالى .

(فصل الشرط الخامس للصلوة الوقت)

فلا تصح الصلوة قبل دخول وقتها الا العصر بعرفة للتفرغ الى الوقوف .

(مسأله : واعلم ان الوقت شرط وظرف للصلوة، واما قولهم «ان الوقت سبب لوجوب الصلوة فليس المراد ان جميعه سبب الوجوب ، ليرد الاشكال المشهور وهو انه لايخلو اما ان كان تجب الصلوة فى الوقت (فيلزم التقدم على السبب لانه ان كان الكل سببا فمالم ينقض كل الوقت لايوجد السبب) وان قلنا بوجوبها بعد الوقت لزم الاداء بعد الوقت وكل منهما باطل بل المراد ان سبب الوجوب هو الجزء الذى اتصل به الاداء (كما حقق فى التوضيح وفى شرحه التلويح والمرقاة شرح المرآة)

(فصل الشرط السادس للصلوة النية ٢)

وهى ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلى ولاعبرة باللسان، لكن التلفظ بها[٢] مستحب كما سيجىء، وعند الشافعى: لابد من ذكر اللسان، فينوى ظهر اليوم مثلا وصلاة الوتر، وصلوة العيد، ويكفى للنفل مطلق النية بان يقول «نويت الصلوة لله تعالى» الا التراويح كما سيأتى فى فصله . ونقل: ان المصلى يلزمه ثلاث نيات : نية الصلوة التى يدخل فيها، ونية الاخلاص لله تعالى، ونية استقبال القبلة، وصحح فى خلاصة الفتاوى عدم وجوب الاخيرة من النيات .

وقال بعض المشايخ: ان كان يصلى الى المحراب لاتشترط، وان كان يصلى فى الصحراء تشترط، وان نوى القبلة او الجهة جاز، وان نوى الصلوة ولم ينو الاخلاص صح لان المسلم لايصلى الا لله تعالى. فعلى هذا الو صلى النفل فى المحراب يكفيه نيته مطلق الصلوة، ولايجب عليه شىء من النيات الثلاث. واذا نوى استقبال الكعبة، ينوى

استقبال العرصة لا البناء (رأيته فى خلاصة الفتاوى) . (ويلزم للمقتدى متابعة الامام ايضا . والامام للنسا يلزمه نية الامامة .

(فصل الشرط السابع للصلوة التحريمة)

وعند الشافعى هى ركن من الصلوة. فعلى هذا لوكان منحرفا من القبلة مثلا وقت التكبيرة ثم استقبلها عند الفراغ منها تصح الصلوة عندنا، ولاتصح عنده. ومن ثمرات الخلاف: ان بناء النفل على تحريمة الفرض يجوز عندنا خلافا له. ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل (اى بلااله الاالله) والتسبيح (اى بسبحان الله) اوالتحميد (اى بالحمدلله) اوالتسمية (اى بسم الله) ولايشترط لفظ التكبير خلافا للامام ابى يوسف ومحمد، ولكن اشار بعض العلماء (كابن الهمام) الى انه واجب لمواظبته عليه السلام وانه يجب سجود السهو اذا افتتح بمثل الله اجل اوغيره، مما ذكرنا، ساهيا عن لفظ التكبير فليحفظ ! (وكيفيتها المسنونة ان يرفع يديه قبل التكبير ويحاذى ابهاميه بشحمتى اذنيه ثم يقول «الله اكبر» ولايمد الهمزة ولاالباء .

(باب فى اركان الصلوة وهى سبعة ايضا الاول القيام)

الاوّل القيام فلوصلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يجز . فائده: طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود (لان ذكره افضل من ذكرهما وهو القرآن العظيم)

(فصل الركن الثانى القراءة)

وهى قراءة آية طويلة كانت اوقصيرة فالواجب قراءة آية طويلة اوثلاث آية قصيرة (مسأله: الواجب فى القراءة ادنى المخافتة، وهو ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا يجب فى التسمية فى الذبيحة ، والاستثناء فى اليمين والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء فالمعتمد انه اذا لم يسمع نفسه فى شئ من ذلك فهو باطل (كذا فى الجامع الصغير)

ايها الاخوان المسلمون اعلموا ان فيكم خلاف ذلك لانكم تقرؤن فى الصلوة الخفية بحيث لاتسمعون انفسكم ماتقرؤنها، وتسمون عند الذبيحة ولاتسمعون انفسكم هاتان المسئلتان كثيرتا الوقوع وانتم بغفلة عنها، فماظنكم فيمن يقرأ فى الصلوة الخفية ولا يسمع نفسه ويسمى فى الذبيحة ولايسمع نفسه فكيف حاله؟ هل يقع منه فرض القراءة

وهل تكون ذبيحته حلالة فافهموا ولا تغفلوا!!! ولاتكونوا من الممترين لقولى هذا)

(فصل الركن الثالث الركوع)

الركوع بقدر مايعد به منخفضا فرض وكيفيته المسنونة انه ينحط مكبرا ويعتمد بيديه على ركبتيه، مفرجا اصابعه باسطا ظهره بحيث لو وضع على ظهره كأس بالماء لاستقرت فيه، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، والاطمئنان فيه واجب (كما سأبينه ان شاء الله تعالى).

(فصل الركن الرابع السجود)

وهى: وضع الجبهة او الانف على الارض. ـ وكيفيته المسنونة: ان يكبر ويضع ركبتيه على الأرض اوّلا، ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه، ثم يضع انفه وجبهته، وكفيه حذاء اذنيه ضاما اصابعه، مبديا عضديه، جافيا بطنه عن فخذيه ومبعد ابطيه عن بطنه الا اذا كان فى الصف حذرا من الاضرار للجار؛ ويضع رجليه موجها اصابعها الى القبلة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع، ويسجد بانفه، وجبهته جميعهما.

بيان الاختلافات: رأيت فى الكنز: «الاكتفاء باحدهما مكروه» وفى التحفة «الاكتفاء بالجبهة وحدها يجوز عند ابى حنيفة من غير كراهة ❊ ويجوز السجود على كور عمامته وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض؛ ولا يجوز السجود على القطن والتبن الا اذا وجد حجم الارض. والاطمئنان فيه واجب كالركوع. وينوى فيهما الخضوع لعظمة الله والخشوع كما سيبيّن.

(فصل الركن الخامس القعدة الاخيرة)

وهى مقدار مايقرأ فيه التشهد الى قوله عبده ورسوله فرض. ـ وكيفية القعدة المسنونة: ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه ويوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة ويتشهد تشهد ابن مسعود وهو «التحيات لله والصلوات والطيبات * السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته * السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله *»

مسأله ان التشهد واجب فى القعدتين، ويصلى فِي الاخيرة على النبى صلى الله عليه

وسلم ويقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد[٢] ويدعو الله تعالى بالادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ،«اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب»،«اللهم اعطني ايمانا كاملا ويقينا ليس بعده كفر» بخلاف القعدة الاولى؛ فان صلى فيها ساهيا يسجد للسهو كما سيأتي في فصلها تنبيه: اعلم ان القعدة الاولى لا تكون الا في الصلوة التي هي اكثر من الركعتين: واما في النفل فكل قعدة فرض لان كلا من ركعتي النفل صلوة على حدة.

(فصل الركن السادس في الترتيب)

اعلم ان القيام مقدم على الركوع ، والركوع على السجود ، فلو ركع قبل القيام ، او سجد قبل الركوع، لم يجز .

(فصل الركن السابع الخروج من الصلوة بصنعه)

ان الخروج من الصلوة بفعله الاختياري (بسلام اوغيره باي وجه كان) فرض على الاختلاف ولذلك اوردته في فصل للزوم الاحتياط في باب العبادات . فلو سلم ساهيا لا يصح ما لم يخرج عامدا وهذا عند الامام ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولكن العمل على قول صاحبيه) (مسأله : نص بعض في الكتب المعتبرة : ان وضع اصابع القدم في السجود فرض ايضا فلو لم يضعها او وضع اصبعا واحدة فقط او ظهر القدم لا تصح الصلوة ، واخواننا عن هذه المسألة غافلون . — وعن ابي يوسف : ان تعديل الاركان فرض ايضا فلو تركه تبطل صلوته كما هو مذهب الشافعي، فاحذر كل الحذر ولا تغفل عن ذلك !

(باب واجبات الصلوة)

والمراد بالواجب هنا : ماهو لا تفسد بتركه صلوته ، بل ان ترك سهوا يسجد للسهو ، وان تركه عمدا تصح صلوته، وتكون ناقصة ، ويجب اعادتها وان لم يعدها يأثم ويعاقب

٢) التشبيه هنا باعتبار التقدم الوجودي وقيل بالنسبة الى خصوص الال فان آل ابراهيم انبيأ دون ل محمد صلى الله عليه وسلم وهي فرض عند الشافعي في كل الصلوة فقيل تجب في العمر مرة (وقائله الكرخي) وقيل تجب كلما ذكر اسمه صلعم وهو المختار (وقائله الامام الطحاوي لمؤلفه)

ومنها

- . (ومنها : لفظ التكبير عند الافتتاح - ومنها تعيين القراءة فى الركعتين الاوليين من الفرض ؛ فلو تركها فيهما ساهيا ، وقرأ فى الاخريين صح ، ويسجد للسهو . - والقراءة فى كل ركعة من النفل والوتر فرض .

ومنها تعديل الاركان وهو الاطمينان فى الركوع والسجود ؛ وقد تقدم ان كلا من لفظ التكبير وتعديل الاركان فرض عند ابى يوسف ، ومنها القعدة الاولى قدر التشهد - ومنها قرأة التشهد فى القعدتين ❀ ومنها ترك الصلوة فى القعدة الاولى لانها دعاء والدعاء محله آخر الصلوة لاوسطها * ومنها رعاية الترتيب فيما تكرر فى ركعة كالسجدة ؛ فان ترك سجدة ساهيا وقام واتم صلوته ثم تذكرها سجدها ويسجد للسهو (لترك الترتيب بين السجدتين) ومنها ترك التكرير فى فرض غير مكرر فى الركعة (كالركوع) فلو كرره عمدا اثم ، اوسهوا سجد للسهو . - ومنها الوتر وقنوت الوتر : وسأبينها فى فصل على حدة * ومنها جهر الامام ، فى الجهريات ، ومخافتته ، فى السريات وتكبيرات العيدين على الاصح . ومنها تعيين الفاتحة قبل القراءة ، وضم سورة ، اوثلاث آيات قصار ، اوآية طويلة مع الفاتحة ، وتقديم الفاتحة عليها . - ومنها انصات المقتدى ، وقت قرأة الامام ، ومتابعته الامام فى كل الحال . حتى فى سجدة التلاوة وسجود السهو ، - ومنها التلفظ بالسلام . اى يقول: السلام عليكم ورحمة الله .

(باب فى سنن الصلوة)

والمراد بالسنة « مايثاب على فعله ويلام على تركه ، ويكره تركه كراهة تنزيه ولا يجب بتركه ، سهوا ، سجود السهو - منها رفع اليدين فى تكبيرة التحريم ، وفى القنوت وفى تكبيرات العيدين ، منشورة . ؛ - ومنها الثناء وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك . ولا يزيد على ذلك فى الفرض وأبين مايزاد فى النفل - ومنها وضع اليمين على الشمال فى القيام ، وكيفيته : ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ، ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون جامعا بين حديثى الاخذ والوضع - ومنها تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت . قيل معنى التكبيرة عند الانتقالات - انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل

حقه اعلى كما قالت الملائكة «ما عبدناك حق عبادتك» من ان يؤدى حق الاداء
- ومنها تسبيح الركوع فيقول «سبحان ربى العظيم» ثلاثا، وكذا اخذ ركبتيه فى الركوع
وتفريج اصابعه فيه - . ومنها القومة من الركوع؛ اقول: مقتضى الدليل وجوبها، وهى
فرض عند ابى يوسف فليحفظ ! - . ومنها الجلسة بين السجدتين. (واما الجلسة بعد السجدة الثانية قبل القيام وهى التى تسمى جلسة) الاستراحة فغير مسنونة
عندنا ومنها السجود على سبعة اعضاء ٢ - ومنها تسبيح السجود فيقول «سبحان ربى الاعلى»
ثلاثا - . ومنها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد . - ومنها الدعاء،
بالادعية المأثورة، لنفسه ولوالديه كقوله «اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك ، وارحمنى انك انت الغفور الرحيم»
ويقول «اللهم اغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير»، «رب اغفرلى
ولوالدى وللمسلمين والمسلمات» - ومنها جهر الامام بالتكبير ومقارنة
المقتدى له فيه . - ومنها التعوذ واخفاؤه - وصفة التعوذ ان يقول «اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم» كما ورد فى القرآن ⊛ واختار فى الهداية ان يقول «استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم» موافقة لقوله تعالى: «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» . - ومنها التسمية
بعد التعوذ واخفاؤها، وقيل الاصح انها واجبة. فان تركها سهوا سجد للسهو (هذا قول
الزيلعى والزاهدى) - وعند الشافعى ان تركها يبطل الصلوة فليحذره - ومنها
التأمين سرا من الامام والمأموم - ومنها التسميع للامام فيقول «سمع الله لمن حمده» والتحميد
للمقتدى فيقول «ربنا لك الحمد» وكذا المنفرد. وقيل يجمع بينهما الامام والمنفرد .
لكن المعتبر جمع المنفرد فقط بينهما . - ومنها افتراش الرجل اليسرى والجلوس
عليهما، ونصب اليمنى للرجل، والتورك للنساء، وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام،
وينوى المقتدى بقوله « السلام عليكم ورحمة الله » القوم والحفظة ، وان كان الامام من فى
الجانب الايمن المقتدى فى التسليم هذا الجانب من فى الجانب الايسر نواه ، وان كان بحذائه
نواه فى التسليمتين، والامام ينوى» بهما القوم والحفظة، والمنفرد ينوى الحفظة فقط -

٢ لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة آراب : الوجه واليد والركبتين والقدمين

ومنها

ومنها الاذان وهومن سنن الهدى للفرايض الخمس والجمعة (فقط) فان تركه اهل بلدة قوتلوا. واذا اذن فى الحى كفى لجميع اهله— ويستحب اجابة المؤذن بمثل مايقول، ويقول عند قوله «حى على الصلوة، حى على الفلاح» مثلهما مع زيادة «لاحول ولاقوة الابالله» ويقول سامع الاذان بعد فراغه من الاستماع «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد »

افادة الدعاء بعد الاذان

(افاده: اعلم ايها الطالب للوصول الى الحق: ان من لم يسمع الاذان، اذا اخبر به اورأى تثويب المؤذن على المنارة اودعاء السامعين له، لايدعو لان نبينا صلى الله عليه وسلم قال فى قوله «اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل مايقول المؤذن، ثم صلوا على، ثم سلوا الله لى الوسيلة » وسؤال الوسيلة هو الدعاء باللهم رب هذه الدعوة الى آخره) . وفهم من كلام رسولنا ان الدعاء انمايقرأ بعد استماع الاذان . ولايخفى عليكم ان من لم يعرف اللغة العربية ولايفهم معنى هذا الدعاء ينبغى ان يقرأ بلسانه مفهوم هذا الدعاء اويدعو بهذا الدعاء بعينه لكن يقول فى آخر دعائه «يارب، رسولمزه وعده ايتكان وسيله اسملى اورننى بيرگاى ايدك » واما من لم يفهم معنى الدعاء ولم يقل فى آخر دعائه هكذا فليس له ماوعد رسول الله بقوله «من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة وجبت له شفاعتى» لان من لم يفهم معنى الدعا يكون غير سائل للوسيلة . فافهموا ولاتهملوا ! ! !

ومنها الاقامة كذلك ؛ ويفصل بين الاذان والاقامة بصلوة النفل الا فى المغرب، فيفصل بسكتة؛ لكن فى ديارنا يحصل الفصل بهبوط المؤذن من المؤذنة) وكل من الاذان والاقامة خمس عشر كلمة غير انه يزيد فى اذان الفجر « الصلوة خير من النوم » مرتين ويزيد « قد قامت الصلوة » مرتين بعد قوله حى على الفلاح فى كلا الموضعين . — ولابأس بالتطرب فى الاذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير كلمة وحرف فبالتغير مكروه (وكذا الحكم فى قرأة القرآن) ومما ينبغى ان يعلم : ان ينهى المؤذن والمقيم عن مد الهمزة والباء فى الله اكبر لان الاوّل يوهم الاستفهام) (عن الله) والثانى يوهم خلاف المقصود فان اكبار اسم صنم فيوهم الكفر فيهما ❁ افادة فى اخذ الاجرة للامامة والاذان ولا

يحل للمؤذن والامام اخذ الاجر على الاذان والامامة، فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ذلك ولايكون اجرا. الاسترشاد: اعلم ان ضمير قوله «فان لم يشارطهم» يعود الى المأمومين بدلالة المقام فيكون عدم الحل مشروطا بمشارطة المأمومين على اخذ الاجر منهم، فيأخذهم الامام والمؤذن من معلوم الاوقاف يكون خارجا عن ذلك، كيف وقد صرحوا فى كتب الفتاوى ان من المسائل التى يجوز فيها مخالفة شرط الواقف: زيادة القاضى على معلوم الامام اذا كان لايكفيه وكان عالما عاملا بعلمه اى معلما لغيره، وتقيا، يتقى حق الغير والفقرأ فى اخذ الواجبات❋ افاده فى ائمة ديارنا: اعلم ايها الاخ الاعز: ان الامام والمؤذن فى دارنا «الروسية» لايعطون لعملهم اجرا من الوقف ولا من الخزينة، فبأى وجه يعيشون؛ وان اخذوا العشر والفطر على الوجه الشرعى فلايكفيهم ذلك، فان اخذ المذكورات اكثر من قدر النصاب لايجوز؛ فمانفعل فيهم؟ نعم يمكن ان يسأل القوم من طرف النظام ان يعين لامامهم ومؤذنيهم وظيفة من خزينة (اى من بيت المال الذى يجمع فيه اموال الاراضى ٢) ويمكن ان يجمع القوم لامامهم ومؤذنيهم لكل سنة قدر ما يكفى لهم للمعيشة، الرأسى فى كل سنة (اعنى ان يعين لكل رأس من اهل المحلة بروبل مثلا من كل واحد فيحصل من خمسمائة رأس ٥٠٠ روبل) ٣٣٣٣ دراهم. ام يجعل هكذا: ينصب عاشر الذى يجمع عشر القوم من محلته كما وجب فى الشرع، فمبلغ هذا العشر ويصرف ثمنه للامام والمؤذن. ويعلم للخلايق ان يوصوا عند موتهم لا اقل ربع مالهم لمعيشة الامام والمؤذن وهم يأكلون من هذه الاموال. وبهذا الطريق يمكن فتح خزينة للامام والمؤذن ويحفظ المبلغ فى بانكا الذى ينمو فيه الاموال، فيصرف الفائض الى الامام والمؤذن

(باب مستحبات الصلوة)

والمستحب «مايثاب على فعله ولايجب بتركه شئ» - منها: ان يخشع فى صلاته، ويكون نظره فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى قدميه وفى سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى حجره. - ومنها ترك الالتفات من غير تحويل الوجه والصدر فان تحويل الوجه

٢ وهو الذى يسمى «زيمستوا»

حرام

حرام، وتركه واجب، وتحويل الصدر (عن القبلة) يفسد الصلوة. —ومنها: تغطية الفم عند التثاوب، ودفع السعال مااستطاع، وآل لايغمض عينيه الاللخشوع، ولايكشف رأسه الالقصد التذلل والخضوع، وان لايتحاشى من وضع الجبهة على التراب تواضعا له ولايمسح التراب عن وجهه الابعد الفراغ عن الصلوة (وقد ورد فى ذلك حديث مأثور) — ومنها زيادة القراءة على ثلاث آيات وان يقرأ الامام فى الفجر والظهر طوال المفصل (وهى من الحجرات الى البروج) وفى العصر والعشاء اوساطه وهى من البروج الى لم يكن وفى المغرب قصاره وهى من سورة لم يكن الى الآخر.

شعر: طوال ازلاتقدم تاعبس دان * پس اوسط ازعبس قالم يكن خوان * قصار از لم يكن تا آخر آمد * بخوان ايزنظم راتا گردد آسان * وقيل يقرأ فى الفجر من اربعين آية الى ستين، وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى «من ستين الى مائة (وبكل ذلك وردت الآثار). —وقيل: المائة للزهاد والعباد والستون فى الجماعات المعهودة فى الجوامع، والاربعون فى مساجد الشوارع وفى الظهر ثلاثون وفى العصر والعشاء عشرون، والاصل فى ذلك: ان الامام يقرأ على وجه لايؤدى الى تقليل الجماعة واما المنفرد فالاولى ان يقرأ فى الحضر الاكثر تحصيلا للمتوارث، ويقرأ فى السفر وعند الضرورة بقدر الحاجة. — ومنها: ترتيل القراءة، وتسوية الرأس مع الظهر فى الركوع، ووضع ركبتيه قبل يديه، ويديه قبل الانف، والانف قبل الجبهة للسجود. وعلى عكس ذلك الرفع من السجود الى القيام. — ومنها: السجود بين اليدين، وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة، وترك مسح التراب، والعرق قبل السلام، وقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم: كان يمسح بعد السلام، والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع للرجال، وعلى الصدر للنساء، واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال، وزيادة التسبيحات على الثلاث ماشاء وترا للمنفرد اما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم (ولكن الاولى ان لايزيد من تسع بعدان. يختم بالوتر للمنفرد اليد فى القيام فقط (وانما قيدته بقولى فقط لان الصاق الكعبين سنة فى الركوع، كما رأيته فى غنية المتملى شرح منية المصلى: «ويسن الصاق الكعبين ايضا فى

الركوع» ووضع يديه على فخذيه فى القعود ورفع يديه حذاء شحمتى اذنيه قبل تكبيرة التحريمة للرجال، وحذاء المنكبين للنساء، ووضع اليدين تحت السرة فى القيام ايضا) وابعاد العضدين من البطن، والبطن من الفخذ، والفخذ من الساق، والساق من الارض، فى الركوع والسجود للرجال، والنساء بالعكس. —

— ومنها قراءة الفاتحة فى غير الاوليين بعد قراءتهما فيهما (وفى رواية انها واجبة يجب سجود السهو بتركها سهوا (هذا فى الدرر)، وان ينوى بالركوع والسجود الخضوع لله تعالى

(ما يلزم ان يعلمه)

الاشارة بالسبابة فى التشهد (فى المحيط وملتقى الابحر) انها مكروهة. وقال فى الهداية تكره. — وقال ابوبكر محمد بن الفضل ابن الهمام: القول بكراهتها تخالف الرواية والدراية لما ورد فيها من الحديث (وجمع الامام على بن محمد القارى المتوفى سنة اربع عشر بعد الف ثلاثا وعشرين حديثا فى سنتها) — وقال فى شرح المجمع « القول بالاشارة كثرت به الاخبار والاثار، وهو قول ابى حنيفة ومحمد، فالعمل به اولى. وفى الذخيرة « روى محمد بن الحسن حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم « انه كان يشير، وقال نصنع بصنع النبى صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى، فيما اخواى عليكم بالاشارة عند قولكم فى التشهد « اشهد ان لا اله الا الله » فى الصلوة. يستحب رفع السبابة عند قوله « لا اله » ووضعها عند قوله « ان الله »، فيها ايضا الائمة، لا تقولوا ان اشارت فى التشهد فعل المبتدعة » لانكم سمعوا الاقوال النبوية لسنية الاشارة المروية لنا بواسطة امامنا ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ! —

وكيفيتها المروية عن محمد وابى يوسف فى اماليهما[٢] ان يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة» وفى ذلك اشارة على ان ابايوسف يقول بها ايضا فى شأنك. ان الائمة الثلاث يرون الاشارة وانت تنكرها !!!؟ — وعن شمس الائمة الحلوانى «انه يقيم المسبحة عند لا اله ويضعهما عند «الا الله» ليكون الرفع للنفى، والوضع للاثبات. ان من لم يقنع بهذه التفاصل فلينظر رسالة على القارى «فى الاشارة» هى مطبوعة تباع بثمن يسير!

٢) ان امالى اسم كتاب ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة وهى فى الفقه قيل الكثر من ثلثمائة مجلد

ويستحب بعد السلام ان يقول «اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» ثم يقوم للسنة، ان كان بعد الصلوة سنة، ويقرأ آية الكرسي وبقيته ورده، والاشتغال بالسنة قبل الدعاء افضل (وقيل بالعكس).

ويكره القعود بعد كل صلوة بعدها سنة، يشتغل بالسنة لئلا يفصل بينهما، وعن عائشة[٢] رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم «كان يقعد بقدر ما يقول «اللهم انت السلام ومنك السلام، واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة (رواه[٢] مسلم[٣] والترمذى[٤]، -وفى الصلوة التى لاتطوع بعدها كالفجر (ان شاء) ذهب وان شاء جلس فى مكانه الى طلوع الشمس (وصلى الضحى وهو افضل) -. قال صلى الله عليه وسلم «من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع شمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة، قال ابو عيسى الترمذى: حديث حسن، ان صلوة السنة المتأخرة عن الفرض فى البيت افضل، ان علم انه لايشتغل عنها، - والامام يستقبل القوم بوجهه ان لم يكن بحذائه مسبوق، وان كان ينحرف يمنة، او يسرة، والافضل يمين القبلة، وكذا يستحب التطوع بعد المكتوبة عن يمين القبلة، ويمين القبلة هو يسار المستقبل لها، فافهم ذلك (لان القبلة مثل رجل يقوم بوجهه الى المسجد فيكون يمينه يسار المستقبل اليها).

ويستحب: ان يسبح بعد المكتوبة، ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة «لا اله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، وفى بعض الاقاويل: يكبر اربعا وثلاثين تمام المائة.

قال رسول الله صلى الله «من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا، وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة: لا اله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله وهو على كل شئ قدير، غفرت خطاياوانها وانكانت مثل زبد البحرا روامسلم فى صحيحه)

٢ وهى، بنت ابى بكر الصديق، زوج النبى صلى الله عليه وسلم،
٣ وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى وهو مشهور فى فن الحديث
٤) وهو ابوعيسى محمد بن عيسى الترمذى
٢) اسمه عبدالله (وقيل عبدالرحمن) فى الاسلام واسلم عام خيبر

وعن ابي هريرة[٢] رضي الله عنه « ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقالوا : ذهب اهل الدثور[٢] بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون بها ويجاهدون ويتصدقون ! فقال : الا اعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ؛ قالوا بلى يا رسول الله ! ؛ قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين (رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وقد اجمع العلماء على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلوة وجاءت فيه احاديث كثيرة . ودعاء كل باللغة التي يفهمها اولى واقرب اجابة . واما من لم يفهم العربية من اخواننا العوام فله ان يدعو بلغتنا ، فان من لم يفهم معنى الدعاء فدعاؤه لا يستجاب ، وبناء على هذا التمس منكم ايها الاخوان ، ان تعتادوا الدعاء بلغتنا ، خصوصا الامام في الجماعة بعد الصلوات المفروضات ، لان للامام ان يدعو لنفسه وللقوم بعد الصلوة ؛ فيستحب له ان يدعو بلغة يعرفها قومه ، ويجهر بدعائه ، ليؤمنه قومه المستمعون ؛ ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء عقب الصلوة ، — ولا يتطوع مكان الفرض لقوله عليه السلام « ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوة ان يتقدم او يتأخر » — ويستحب للجماعة كسر الصفوف بعد الفرض لئلا يظن الداخل انهم في الفرض .

(فصل في الجماعة)

وهي عندنا سنة مؤكدة تشبه الواجب حتى يستدل بها على وجود الايمان ، وقال كثير من العلماء انها فريضة فقال بعضهم « فرض عين » لا يترك الا من عذر وهو قول الامام احمد ، وداود وعطا وابي ثور ، والعذر هو المطر ونحوه لقوله عليه الصلوة والسلام « اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال » رواه احمد وابو داود[٢]. واما عندنا المطر فلا يمنعنا عن الجماعة لان نعالنا ليست كنعال الاصحاب وكانت نعالهم رقيقة تتضرر بالمطر والطل القليل واما نعالنا فثخينة لا تتضرر به . واما نحو ظلمة الليل وشدة البرد فعذر لنا ايضا . — وقال بعضهم فرض كفاية لقوله عليه الصلوة والسلام « لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد » رواه الدار القطني ؛ — وقال صلى الله عليه

٢ الدثور : الاموال الكثير)

٢) ابوداود سليمان بن الاشعث السجستاني .

وسلم

وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلوه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه مسلم (ولاشك ان تارك السنة لايحرق عليه بيته ، فدل انها فرض .

(باب فى الامامة)

واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ، فأذا استووا فى العلم فيقدم اقرؤهم ، فأذا استووا فى القرأة فيقدم اورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى خلف تقى فكانما صلى خلف نبى » فأذا استووا فى العلم ، والقرأة والورع فيقدم اسنهم ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها ، فيا اخوانى ، وقد اوجب الشرع علينا فى امامة واحد منا فى صلوة واحده شرائط كثيرة ، فماظنكم فى نصب الامام المنشور النايب مناب قاض ، امير وامام فى سائر الامور الدينية الشرعية والدنيوية ، فاعلموا ان منصب الامامة منصب عال ومرتبة لايليق بها الا من كان عالما عاملا بعلمه وفهيما باحوال الزمان ، وخادما للملة الاسلامية لان منصب الامامة منصب نيابة النبى صلى الله عليه وسلم وهو عالم ، تقى وذو خلق حسن ، فعلم مما قررته ان الامامة ميراث النبوة فيكون الامام وارثالها ، وميراث نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بذهب ولا فضة بل هو علم وحسن خلق وتعليم دين . فمن لم يكن فيه هذه الثلاثة فكيف يكون مستحقا لدرجة الامامة . واعلموا ان الامامة ليست ممايتوارث بالوراثة النسبية بل مما يتوارث بعد كون الوارث كاملا فى العلم وصاحب خلق حسن وماهرا فى تعليم الدين ومن لم يكن عالما ، ولاصاحب حسن خلق ولامعلم دين فلا يليق منصب الامامة ، بل ، يحرم عليه هذا المنصب . ومن كان عالما ، ولكن ليس له احد الباقيين : من التعليم والخلق ، فكذلك لايستحق هو هذا المنصب والحاصل ان من كان ناقص هذه الاوصاف الثلاثة الكاملة لايكون اهلا للامامة ، ومن شفع لنصب مثل هذا الناقص فهو ضامن ومسؤل عند الله المتعال فى يوم القيام ! ولايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولابالمسبوق ولابمن يصلى فرضا آخر ولابصاحب عذر . ويكره امامة العبد[1] والفاسق[2] وولد الزنا[3]

١) لغلبة الجهالة فيهم
٢) لكونه منفوراً فى طبع المقتدين
٣) ليكون جاهلا فى الاغلب لانه لا ابله فمن يعلمه وممن يتعلم هوا
٤) اعلم ان ائمة عصرفاعصر الرابع عشر يتساهلون فى الوقوف والمواقف)

والمبتدع ، وعن محمد : لايجوز الصلوة خلف الرافضة والقدرية . ـ ويكره امامة من يكثر التنحنح فى القراءة لعذر، امالو تنحنح لغير عذر تفسد صلوته؛ وتكره امامة من يقعف (فى القراءة) فى غير مواضع الوقف ومن يصلى ويطيل فى الصلوة وتجويز الصلوة خلف الشافعى اذا كان يراعى الخلافيات «والاقتداء بالامام الحنفى اولى (جواز لمن ليس نفى) ـ يكره الاقتداء بالمعروف باكل الرباء اوبشىء من المحرمات، اوبدوام الاصرار على شىء من البدع والمكروهات كالدخان المبتدع فى هذا الزمان الذى قيل فى حقه شعر :

ويمنع من بيع الدخان وشربه * وشاربه فى الصوم لاشك يفطر
ويلزمه التكفير[٢] او ظن نافعا * كذا دافعا شهوة بطن فقر رواه

(كفارت[٢] تولهوى) ردالمختار شرح الدر المختار شرح تنور الابصار

وكذا من اعتاد دخول بيوت القهوان، وشربها على الات المنكرات، من شربها فى بعض الاوقات مجردة عن تلك الهيئات بنية الاستعانة على الطاعات فانما الاعمال بالنيات ولاشك فى كراهة امامة اكل افيون الذى هو خامر عقل الانسان ومخفف بن آدم ومانع عن شىء يهمه ومصره على شىء لايهمه. قاطع النضب وقالع المودة وحالب الحسد ـ مسأله: واذا صلى خلف من تكره امامته ينال فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام «صلوا خلف كل بر وفاجر» لكن لاينال كماينال اذا صلى خلف تقى، لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى خلف تقى فكانما صلى خلف نبى ـ مسأله: رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه يكره له وان كان هو احق لايكره ويخفى ان قوما اذا كرهوا امامهم فان كان كراهتهم من حيث ان فى الامام مايكره شرعا فامامته مكروهة واما ان كان ما يكرهونه غير مكروه من حيث الشرع فلاتكره امامته ـ مسأله: الامام اذا طول الركوع لمجىء احد فهو حرام جدا، قيل يخشى عليه الكفر اذا عرف الشخص لانه شارك الغير فى عبادة الله تعالى اما اذا لم يعرفه فلا بأس لانه اعانة على ادراك الطاعة ـ نقل عن الامام محمد بن الفضل انه يجوز امامة الالثغ لغير الالثغ لان اللثغة صارت لغةله (قاضيخان[٢] وفى الخلاصة مثله)

٢ هو فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى المتوفى سنة اثنين وتسعين وخمسمائة
(٣ ومرادى بالخلاصة خلاصة الفتاوى للامام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى المتوفى سنة اثنين واربعين وخمسمائة

(باب مسائل زلة القاری)

لو ابدل فی القراءة کلمة بکلمة فابو حنیفة و محمد یعتبر ان عدم تغییر المعنی وابو یوسف یعتبر وجود الکلمة فی القرآن فلو قرأ مثلا «ان الابرار لفی بجیم» مکان «نعیم» تفسد عندهما ولاتفسد عند ابی یوسف لوقوع «الجیم» فی القرآن خلافا لهما ـ ولو قرأ «الحکیم» مکان «العلیم» لاتفسد اجماعا، والمختار فی هذا الباب، قولهما (مجمع الفتاوی) ـ ولو اخطأ فی الاعراب وقال « وعصی آدم بفتح المیم ربه بضم البأ » بنصب » آدم » ورفع « ربه « قال ابو یوسف لاتفسد وعلیه المتأخرون ، لان العوام لایمیزون ؛ وعامة مشایخنا علی انه تفسد (خلاصة الفتوی) وان ابدل حرفا بحرف ، فان امکن الفصل بین الحرفین بلامشقة «کالطاء مع الصاد» بان قرأ الصالحت الطالحات (فالطأ) تفسد . وان کان لایمکن الابمشقة (کالظأ مع الضاد) والصاد مع السین والطأ مع التأ) اختلف المشایخ ، واکثرهم علی انه تفسد (کذا فی الخلاصة) فلو قرأ «غیر المغزوب» بالزأ مکان الضاد ولا الضالین = ولا الظالین» بالظأ ، او « ولا الزالین » بالزأ او « ولا الذالین » بالذال مکان الضاد لاتفسد وقال الصدر الشهید لو قرأ « غیر المغضوب = غیر المقضوب بالقاف او المغظوب (بالظأ) او (غیر المغذوب) بالذال مکان الضاد تفسد . ـ ومن قرأ الشیطان = الشیتان بالتأ لاتفسد ـ . ولو قرأ «لاتأخذه سنة = لاتأخذه ثنة» بالثاء مکان السین تفسد ؛ ولو قرأ التحیات = الطحیات ، بالطأ مکان التأ لاتفسد ، ولو قرأ الحمدلله = الخمدلله = بالخأ المعجمة مکان المهملة او الهمدلله بالهأ مکان الحأ ، وقل هو الله احد = کل هو الله احد = بالکاف مکان القاف والحال انه لایقدر علی غیره کالاتراك (والمیشر وهو بکسر المیم وفتح الشین قوم من نسل التتار لکن تکلمهم غریب لایقدرون ان یتکلمو القاف کاملا بل یقولون مکانها کاف مثلا یقولون کرآن ،کل هو الله مکان قرآن و قل هو الله) وتجوز صلوته ولاتفسد لان ذلك لغة (کذا فی الملتقط) والقوم المیشر اکثرهم یسکنون فی القری المنسوبة التابعة الی نیزغارود، بینزا وسمبر وغیرذلك) وهم قوم محبو الاسلام وهم مسلمون ، یکرمون الضیف ، ویعظمون اهل العلم ویراعون سنة الرسول صلی الله علیه وسلم ، وهم ذو ذکاوة وفهم وعلماؤهم اعلم علمأ الغیر ! وهذا الفقیر نفسه ایضا منهم)(لو قرأ

«الحمد ـ الخمد» بالخاء المعجمة مكان المهملة لاتفسد عند بعض المشايخ كمالو قرأ «واما اليتيم فلاتقهر واما اليتيم فلاتكهر» بالكاف مكان القاف لقرب المخرج (كذا فى الذخيرة[٢]) ولوقرأ «الحمدلله ـ الهمدلله» بالهاء مكان الحاء تفسد (كمافى الواقعات) وقال فى الذخيرة: ينبغى ان لاتفسد والظاهر انهالاتفسد صلوة من لايقدر على خلافه ولوقرأ بالقراءة الشاذة بتغيير حرف كقراءة عائشة «حتى عين» بالعين مكان «حتى حين» بالحاء لاتفسد، وتقييده بالحرف يدل على انهالوكانت يتغير اكثر من حرف تفسد، والشاذة: الخارجة عن قراءة السبعة ، وقيل عن قراءة العشرة وهو الصحيح. واذاوسوس له الشيطان فقال فى الصلوة «لاحول ولاقوة الابالله» ان كان ذلك من امر الآخرة لاتفسد، وان كان فى امر الدنيا تفسد. ولوقرأ القرآن فى الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد. وان كان ذلك فى حروف المد (وهى الالف والواو والياء) واللين[٣] لا يغير المعنى لاتفسد الا اذافحش، اما اذاغير المعنى اوفحش فهو فى الصلوة تفسد، وفى غير الصلوة حرام، وعند الشافعى «الخطاء فى غير الفاتحة لاتفسد الصلوة الا اذا تكلم عمدا، وهذا ليس بعمد، لانه يريد قراءة القرآن . الترجيع بقراءة القرآن، تكلم المشايخ فيه، فقال بعضهم: لابأس به، لقوله عليه الصلوة والسلام «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» واكثرهم على انه مكروه وان معنى قوله «لم يتغن» «يستغن» ان التعرب بالشعر مكروه وهى فى القرآن اشد كراهة (كذا فى التحفة[٤]). ولعل المراد اذا كان مع قصد التنغم وتمطط الحروف الى حد التغير كماتقدم، والافان سماع القرآن المجيد بحسن الصوت والتجويد لذة لايكرههامن كان له قلب اوالقى السمع وهو شهيد، يدل على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام «ماأذن الله لشىء ماأذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» (رواه الامام احمد[٥] والبخارى ومسلم وابو داود والنسائى). وفسر العلماء التغنى هذا بتزيين القراءة وترقيقها . يدل عليه

٢) وهو الذخيرة البرهانية للامام برهان الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخارى وهو مختصر المحيط البرهانى له ٣) وحرف اللين ، الواو والياء الساكنات ومفتوحتا ماقبلها . ٤) وهو تحفة الفقهاء للشيخ الامام الزاهد علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى الحنفى وهو من علماء العصر السادس .
٥) وهو ابوعبدالله محمد بن اسمعيل البخارى
(٦ وهو ابوعبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى

ايضا

ايضاقوله صلى الله عليه وسلم «زينوا القرآن باصواتكم» رواه مالك واحمد وابوداود والنسائى والدار قطنى والطبرانى وغيرهم .

(بيان فى جماعة النساء)

وتكره جماعة النساء، فان فعلن تقف الامام وسطهن ولاتتقدم. ويكره جماعة النفل الا التراويح والكسوف. مسألة: لورفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض، والتسبيح سنة وقيل يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة مالم يسبح ثلاثا (قاله قاضيخان فليحفظ) ويكره ان يصلى وحده بجنب الامام وخلفه صف. ويكره ان يصلى منفردا خلف صف وعند احمد بن حنبل لايصح. مسألة: الامام اذاترك الامامة اسبوعا اونحوه لزيارة اهله، اولمصيبة اواستراحة لابأس به ومثل هذا عفو فى الشرع والعادة (فى القنية)

(باب فى قضاء الفوائت)

لايجوز الصلوة الوقتية اذاتذكر ان عليه فائتة الافى ثلاث مواضع: «الاوّل: اذاضاق الوقت وخاف ان صلى الفائتة فاتت الوقتية. الثانى: اذازادت الفوائت على خمس. الثالث: اذا نسى ان عليه فائتة فتصح الوقتية قبل الفائتة فى هذه المواضع الثلاثة. ويصح: قضاء صلوات يوم فى وقت واحد مرتبة اوغير مرتبة واذا كثرت الفوائت واراد قضاؤها ينوى اوّل ظهر عليه، مثلا اوآخر ظهر عليه، دائما فانه كل ما قضى اوّل ظهر عليه صار مابعده اوّلا وكلما قضى آخر ظهر عليه صار ماقبله آخرا حتى ينتهى ماعليه ولايطلق الظهر من غير تعيين .

وينبغى: ان يقضى الفوائت فى بيته لافى المسجد لئلا يطلع عليه الناس لان تأخير الصلوة عن وقتها معصية وفسق فينبغى ان لايطلع عليه غيره (غنيه)

(فصل فى الوتر)

الوتر واجب وفى رواية فرض، وفى رواية سنة والصحيح انه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا والقراءة واجبة فى جميع ركعات الوتر كالنفل كمامر.

والقنوت فيه واجب ابداقبل الركوع. ولاقنوت عندنا فى الفجر. فلواقتدى بقانت

الفجر يسكت واقفا على الاصح. وقيل يقعد وقيل يقسم الحصة بين الوقوف والركوع - ولا يجوز اقتداء الحنفى، فى الوتر، بالشافعى لان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز والصحيح الجواز لانه مجتهد فيه ولكن الاولى الاقتداء بالحنفى (للحنفى).

ولا يصلى الوتر بجماعة الا فى رمضان ؛ والافضل صلوة الوتر فى البيت آخر الليل ليكون بعد التهجد لمن يثق بالانتباه وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة - ويقول فى القنوت «اللهم انا نستعينك (ونستهديك) ونستغفرك (ونتوب اليك) ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير (كله) نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق. (اعلم ان الملحق يجوز فى حائها الكسر فيكون بمعنى اللاحق ويجوز الفتح فيكون بمعنى: ان الله الحقه بهم اى انزله بهم والاوّل افصح) ويقول: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيتنا فأنك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم! قيل ان دعاء القنوت وجد فى مصحف ابن مسعود فجعل فى القنوت الصلوات احتياطا ومن لم يحسن القنوت يقول «اللهم اغفر لى» ثلاثا وهو اختيار الامام الفقيه ابى الليث نصر بن محمد المتوفى سنة خمس وسبعين وثلثمائة او يقول «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة فى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهو اختيار ساير المشايخ العظام (كما فى الدرر[٢]) او يقول «يارب، يارب، يارب» ثلاث مرة.

(فصـــل فى النوافل)

ومنها السنن الرواتب وهى اثنى عشرة ركعة لحديث عائشة رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه الصلوة وسلم «من ثابر على ثنتى عشر ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة: ركعتين قبل الفجر، واربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،

٢) وهو درر البحار للامام الشيخ شمس الدين ابن عبدالله محمد بن يوسف بن الياس القونوى الدمشقى الحنفى المتوفى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة

ورکعتین بعد العشأ » رواه الترمذی وابن ماجه . وآکدها الرکعتان اللتان) قبل الفجر لقوله صلی الله علیه وسلم فیهما «صلوهما وان طردکم الخیل» (رواه ابو داود وقال « هما خیر من الدنیا ومافیها» حتی کره ان یصلیها قاعدمع القدرة علی القیام. وروی فیه حدیث «ماترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتی» فدل علی تأکیدها ایضا وتارك السنن یسأل یوم القیامة ویلام . وقیل یأثم تارك المؤکدات، وان اجتمعوا علی ترکها کسلا یقاتلوا وان ترکوها استخفافا کفروا – ویستحب بعد الظهر اربع « لقوله صلی الله علیه وسلم » من صلی اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله تعالی علی النار (رواه ابوداود والترمذی والنسائی) ویستحب قبل العصر اربع لقوله علیه الصلوة والسلام « من صلی قبل العصر اربعا حرمه الله علی النار (رواه الطبرانی) وقال صلی الله علیه وسلم «رحمه الله امرأ صلی قبل العصر اربعا» رواه ابوداود والامام احمد وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحهما (الترمذی) –وکان کثیر من السلف یستحبون المواظبة علیها رجاء أن ینالهم دعوة النبی صلی الله علیه وسلم بالرحمة– .واعلم: ان الاصح فی تفسیر الصلوة الوسطی المأمور بالمحافظة علیها تخصیصا بعد التعمم انها العصر. والسنة شرعت لجبر ماعسی یقع فی الفریضة من النقصان فینبغی الاعتناء بسنة العصر بذلك ایضا .

ویستحب بعد المغرب ست رکعات بتسلمة لقوله صلی الله علیه وسلم «من صلی بعد المغرب ست رکعات کتب من الاوّابین (وتلی قول الله تعالی): انه کان للاوّابین غفورا» –قال صلی الله علیه وسلم «من صلی بعد المغرب ست رکعات لم یتکلم فیما بینهن بسؤعدلن له بعبادة ثنتی عشر سنة (رواه الترمذی وابن ماجه) وقد روی فی قیام مابین المغرب والعشاء فضل کثیر وقیل هی ناشئة اللیل وعن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال «من صلی بین المغرب والعشاء عشرین رکعة بنی الله له بیتا فی الجنة (رواه ابن ماجه)

ویستحب: ان یصلی قبل العشاء اربعا وبعدها اربعا وقبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعن ابی یوسف یصلی بعدها ستا= . وینبغی: ان یصلی الست بعدها غیر الاربع التی ینوفیها آخر ظهر ادرکت وقته ولم اصله بعد » کما فی الغنیة)

والآفضل فى السنة المتأخرة عن الفرض البيت ان عام انه لا يشتغل عنها والافالمسجد وكذا سنة الجمعة والوتر . ويجوز صلوة النوافل قاعدا مع القدرة على القيام وتجوز راكبا خارج المصر موميا الى غير جهة القبلة وكذا السنن الرواتب . وعن ابى حنيفة الا سنة الفجر لانها آكد من غيرها والأفضل فى نفل الليل والنهار عند ابى حنيفة اربع ركعات بتسليمة، وعند ابى يوسف الافضل فى الليل مثنى، وعند الشافعى الافضل فيهما مثنى. —
مسألة: اذا جاء فوجد الامام يصلى الظهر ولم يكن صلى السنة قبلها يدخل مع الامام ثم يقضى السنة بعد الفرض بخلاف الفجر فانه يصلى سنة الفجر الا اذا خاف فوات ركعة مع الامام لان سنة الفجر افضل ، ولا[illegible] لا تقضى وحدها .

(باب التراويح)

قال القدورى وهى مستحبة ، وقال ابن الهمام مقتضى الدليل ان يكون القدر الذى واظب عليه النبى صلعم سنة وهو ماروى عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن صلوة النبى صلعم فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره عن احدى عشر ركعة. ويكون بقية العشرين مستحبا كما قيل» الآربع بعد العشاء مستحبة وثنتان منها سنة ولذلك عبر القدورى بالاستحباب والاصح ما رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال «انها سنة لان النبى صلعم سنها. وتركها العذر وبين العذر انه خشية ان تفترض على الامة فى الحديث المشهور . وقد اجمع على المواظبة على العشرين الخلفاء الراشدون بمجموع من الصحابة من لدن عمر رضى الله عنه وعنهم. فقد روى اصحاب السنن ان الناس كانوا يصلونها متفرقين فجمعهم على عمر رضى الله عنه على ابى بن كعب رضى الله عنه فكان يصلى بهم ؛ وروى مالك والبيهقى حديث «كنا نقوم فى زمن عمر بعشرين ركعة والوتر، قال النووى واسناده صحيح وقد قال النبى صلعم «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» وروى ابن ابى شيبة والطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس[٢] انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فتكون سنة قال النووى اعلم ان صلوة التراويح سنة باتفاق العلماء وهى عشرون ركعة. ثم السنة اداؤها بجماعة ،

٢) وهو عبد الله بن عباس عم رسول الله اعنى عباس ابن عبد المطلب المتوفى سنة ثمان وستين بالطائف

وعن

وعن ابي يوسف: من اداها فى بيته مع مراعات سنة القرأة فليفعل الآن يكون فقيها كبيرا يقتدى به، دليل ابي يوسف، قوله عليه الصلوة والسلام «خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولنا اجماع الصحابة على ذلك كماتقدم -. وروى عن على [3] رضى الله عنه « انه خرج لصلوة التراويح فرأى المساجد منورة فقال «نور الله قبر عمر [4] كمانور مساجدنا ؛ واختلفوا فى قدر القراءة فيها، فقال بعض المشايخ يقرأ فيهامقدار مايقرأ فى صلوة المغرب تخفيفا يعنى قصار المفصل ؛ - ومنهم من استحب الختم فى الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالو اليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها من ذلك حديث البخارى عن بلال مؤذن النبى صلعم «انها فى السبع فى العشر للاواخر» وعن ابي بن كعب رضى الله عنه انه حلف لا يستثنى انها ليلة السابع والعشرين وقد استنبط بعض العلماء من القرآن العظيم فى سورة القدر اشارتين الى ذلك: الاولى: ان لفظ (هى) سابعة وعشرون كلمة فى حروف الهجا الثانية: ان لفظ ليلة القدر تسعة حروف وتذكر فى السورة ثلاث مرات وتسعة فى ثلاثة سبعة وعشرون (هذا مذهب متأخرى الحنفية) - وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة الختم مرة فيها وهو يحصل بذلك لان عدد ركعات التراويح فى الشهر ستمائة ركعة، وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وشئ فيحصل الختم بذلك ؛ ولاتترك السنة لكسل القوم ؛ روى عن ابى حنيفة (رحمه الله تعالى) انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثون فى الليالى وثلاثون فى الايام وواحدة فى التراويح ؛ وعنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء ثلاثين سنة. ويترك الدعاء بعد التشهد اذا عرف مللهم، ويجلس بين كل الترويحتين قدر ترويحة وهم مخيرون فى الجلسة ان شاؤا سبحوا اوقرأوا القرآن اوصلوا اربع ركعات فرادى اهل المدينة اوسكتوا ؛ واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين وينوى فيها صلوة التراويح اوسنة الوقت اوقيام الليل ولايكفى فيها مطلق النية كماتقدم. واعلم ايها الاخ العزيز ان سنية الجلسة بين الترويحتين للاستراحة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال «روحوا القلوب ساعة فساعة» ولايخفى عليكم ان صلوة

٣) على بن ابى طالب كرم الله وجهه
٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه

التراويح ستة وثلاثون ركعة اعنى عشرين ركعة التى تصلى بالجماعة، والستة العشرة التى تصلى بين كل ترويحة باربع اويجلس بالاستراحة بين كل ترويحة، ففهم من هذا ان الجلسة التى بين الترويحتين يستحب ان تكون قدر اداء ترويحة (اعنى اربع ركعات التراويح) واما فى ديارنا لا يصلون ولا يقرؤن القرآن بينهما بل يسبح اثنان منهم بقولهما «سبحان ذى الملك والملكوت، سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاثا ويزيدان فى آخر الثالثة لا اله الا الله نستغفر الله نسئلك الجنة ونعوذ بك من النار» فيلزمنا الاعتبار، كم وقت تمر لاداء الترويحة الواحدة وتكرار هذه التسبيحات ثلاث مرات، وانا الفقير جربته مرارا: ان لاداء الترويحة الواحدة تمر خمس دقائق اى نصف سدس الساعة الكاملة وتكرار التسبيحات ثلاثا تمر ثلاث دقائق، فعلم من هذا ان الجلسة بين الترويحتين فى ديارنا انقص من الوقت الذى يصلى فيه الترويحة. فيستحب لنا ان يكرر التسبيح المذكور خمسا ليحصل الوقت الذى يمكن فيه اداء الترويحة. فيكون (بالحساب الوقت المظروف لاداء عشرين ركعة مع الاستراحة بينهن ثلثا ساعة كاملة اعنى خمسا واربعين دقيقة .

(باب فى صلوة الضحى)

ومن النوافل المستحبات صلاة الضحى، وقدرها من ركعتين الى اثنتى عشر. قال صلى الله عليه وسلم «من صلى الضحى ثنتى عشر ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب (رواه الترمذى وابن ماجه) . وقال فى الدرر ندب اربع فصاعدا فى الضحى لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات، ويزيد ما شاء الله (والحديث رواه مسلم) ـ

(باب صلوة الليل)

ـ ومن المستحبات المؤكدة صلاة الليل ، والافضل فيها جوف الليل بعد النوم فلا ينبغى ان يخل بها لما ورد فيها من الفضائل العظيمة وهى شعار السلف الصالحين، وكانت مفترضة على سيد المرسلين، فلا اقل من ان تكون مستحبة

لامته المتعبدين ففى الحديث الصحيح « عن مغيرة رضى الله عنه - قال « قام النبى صلعم من الليل حتى تورمت قدماه ، فقيل له لم تصنع ذلك وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، قال افلا اكون عبدا شكورا (رأيته فى نصاب الاخبار) . وقال صلعم « افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم - وقال صلعم « ان فى الجنة غرف يرى ظاهرها من بطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن الان الكلام واطعم طعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس بنام. - وقال صلعم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نفخ فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقضت زوجها فصلى فان ابى نفحت فى وجهه الماء (رواه مالك وغيره) - وقال صلعم « اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا او الذاكرات (رواه الامام مالك وغيره)

(باب تحية المسجد)

وتسن ركعتا تحية المسجد بعد الدخول فى المسجد قبل القعود اذا دخل لا على قدر الصلوة الوقتية وتكفى عنها فى اليوم مرة وتنوب عنها صلوة الفريضة تنبيه . اعلم ايها الاخ العزيز ، ان صلوة تحية المسجد سنة ثابتة ، لكن لها وقت وشرايط : اما وقتها : وهى لاتجوز فى ثلاثة اوقات : عند طلوع الشمس ، ونصف النهار حتى تزول الشمس وعند غروب الشمس ، عن ابى هريرة قال قال عليه السلام ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها عند طلوع الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس وعند غروبها» رواه ابو هريرة ومذكور فى الصحاح .) فلاتجوز تحية المسجد من انتصاف النهار حتى تزول الشمس فلهذا التمس من اخوانى المسلمين : ان لايصلوها قبيل الجمعة ، لان الوقت الذى نجتمع فيه الى الجمعة هو وقت حرم فيه الصلوات كلها من الفرايض والنوافل لان الوقت المنهى فى حديث الرسول هو من نصف النهار الى ان تزول الشمس ، واختلفت العلماء فى المراد من النهار فبعضهم قالوا المراد بالنهار الشرعى (وهو من الصبح الصادق الى الغروب) فان كان هو المراد فيكون الوقت المحرم لا اقل ساعة تامة ، وبعضهم قالوا المراد هو النهار العرفى (وهو من

طلوع الشمس الى غروبها) فيكون الوقت المحرم ادناه دقيقة واكثره سبع عشر دقيقة . فلم يتفق العلماء فى المراد من النهار فى الحديث انه هو الشرعى او العرفى فيلزمنا الاحتياط وهو ان لا يتنفل من نصف النهار الشرعى الى الزوال لكيلا تقع صلوتنا فى وقت محرم. واما شرائطها: فالاوّل ان يكون الدخول فى المسجد على غير قصد الصلوة المفروضة ، وان لايكون الوقت وقت محرم . والمؤذن اذا دخل لتطهير المسجد فى غير وقت الصلوة فيركعهما، واما من دخل المسجد فجلس، فليس له ان يركعهما، لان القعود مسقط لسنية هذه الصلوة . واما جواز النفل نصف النهار فى يوم الجمعة قول الشافعى وتابعه فيه الامام ابو يوسف ، لكن لانعمل بقولهما لان الامام اباحنيفة ومحمد الم يقلبوا الحديث الذى استثنى فيه يوم الجمعة وقالا: النهى مطلق وراوى حديث استثناء يوم الجمعة ابوقتادة والراوى عنه لم يلق اباقتادة . وحديث النهى صحيح لايعارضه منقطع ، ولان النهى راجح على المبيح لقول الاصوليين « ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب عليه الحرام» فعليكم ايها الاخوان بالتنبه والعمل بما قررتكم من الادلة مدلة المثبتة المقصودى هذا !

(بويبة ركعتى الوضؤ)

وتستحب ركعتان بعد الوضؤ كما سبق فى فصل الوضؤ، وهى تركع بعد اسباغ الوضؤ. وكذلك ركعتا قدوم السفر .

(باب فى صلوة الحاجة)

ويستحب صلاة الحاجة. روى عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كانت له الى الله حاجة، او الى احد من بنى آدم، فليتوضأ وليحسن الوضؤ ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل « لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاحاجة لك فيها رضاء ولى فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين! (شرعة الاسلام)

(باب فى ركعتى الاستخارة)

الاستخارة= طلب الخير ويستحب ركعتان للاستخارة فى جميع الامور المهمة، ويدعو

بعدهما بدعاء الاستخارة المروى فى صحيح البخارى عن جابر رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كالسورة من القرآن «يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل، اللهم انى استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى (اوقال) وعاجل امرى وآجله فقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى (اوقال) وعاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به (قال) ويسمى حاجته. قال بعض العلماء والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل لقوله فى الحديث من غير الفريضة. — قال العلماء: يقرأ فى الاولى بعد فاتحة الكتاب قل ياايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد. — ويستحب: افتتاح الدعاء المذكورة وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره.

(باب صلوة التسبيح)

ومن النوافل المستحبة صلاة التسبيح، وروى الترمذى: عن ابى وهب قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها. قال تكبر ثم تقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ثم تقول: «خمس عشر مرات «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثم تتعوذ وتقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثم تركع فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد السجدة الثانية فتقولها عشرا ثم تقوم الى الركعة الثانية فتصلى اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة تبدأ فيها بخمس عشر تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرا فان صليتها ليلا احب ان تسلم فى كل من الركعتين وان صليتها نهارا فان شئت سلمت وان شئت لم تسلم (قال ويبدأ فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود بسبحان ربى الاعلى» ثلاثا ثم يسبح التسبيحات العشر. وقال الامام عبد الرحمن بن الجوزى

ويستحب ان يدعو بعدها بهذا الدعأ « اللهم اذا اطلعت فى هذه الليلة على خلقك فعد علينا بمنك وعتقك وقدر لنا من فضلك واسع رزقك واجعلنا ممن يقوم بواجب حقك ، اللهم من قضيت فى هذه الليلة بوفاته فاقض مع ذلك رحمتك ومن قدرت طول حياته فاجعل مع نعمتك وبلغن مالاتبلغ الامال اليه ياخير من وقفت الاقدام بين يديه برحمتك ياالرحم الراحمين واكرم الاكرمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

(باب سجدة الشكر)

والاصح انها مستحبة اذا اتاه مايسره من حصول نعمة او دفع نعمة. روى ابو داود والنسائى وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خرساجدا لله تعالى . — وروى البيهقى والامام احمد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف « قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البقيع فسجد فاطال السجود ، فقال ان جبريل اتانى فبشرنى ان من صلى علىّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ، فسجدت شكرا لله . — وروى ابو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سألت ربى ان شفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربى .

— (مسأله : قال العلماء ومن عليه فوائت ، فالاشتغال بقضائها افضل من الاشتغال بالنوافل الا السنن المؤكدة ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلواة التى وردت فيها الاخبار فيصليها بنية النفل وغير ذلك من النوافل يصليها بنية القضأ، ايها الاخوان لايغرنكم الاموال والاولاد عن قضاء الفوايت ، لان القضاء دين علينا فعلينا قضاؤه فسارعوا بقضائه قبل مجئ غريمه .

(باب صلوة الرغائب)

اعلم ان صلوة الرغائب ، وصلوة البراءة وصلوة ليلة القدر بالجماعة مكروهة ،(رأيته فى البزازية) واما الاحاديث الواردة فى جوازها بالجماعة فموضوعة كما صرح به ابن الجوزى . فاذا اراد ان يصلى شيئا من ذلك بالجماعة ينذرها فيقول « نذرت ان اصلى لله مع الامام فى هذه الليلة ثنتى عشر ركعة مثلا ، ثم يصليها بنية النذر ،

فيقول

فيقول عند النية « نويت ان اصلى مانذرت لله على من الصلوة مع الامام . والرغائب اوّل ليلة الجمعة من رجب وهى ليلة وقع فيها نبينا صلى الله عليه و سلم فى رحم امه

(باب فى خصو صيات النوا فل)

يستحب ان يزيد فى اذكار صلوات النوافل ما ورد عن النبى عليه سلم ، فمن ذلك ان يزيد فى العشاء بعد قوله « ولا اله غيرك = عز جارك وجل ثناؤك » — وفى الفرض لا يزيد على قوله « ولا اله غيرك » — ويزيد فى النفل ايضا ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال « وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اوّل المسلمين » - وقال ابو يوسف : يقول ذلك فى الفرض ايضا - وقال فى الهداية الاولى ان يقول ذلك قبل التكبير لتتصل النية ويزيد فى النفل ايضا ان شاء ما رواه مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللهم انت الملك لا اله الا انت رب وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت اهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها، لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس لك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك . - واذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ، واذا رفع قال « اللهم لك الحمد ملاء السموات والارض وما بينهما وملاء ما شئت من شئ بعد . واذا سجد : قال « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ؟ ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى » .

(فصل فى صلوة الجمعة)

صلوة الجمعة فرض عين على كل من استجمع فيه شرائطها ، فيكفر جاحدها ، ويكره

تركها لغير عذر كراهة تحريم . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » رواه مالك واحمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه . — وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمعات عن غير عذر كتب من المنافقين » رواه الطبراني عن اسامة بن زيد وقال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حج المساكين . — ومن شرائط ادائها زيادة على شروط الصلوة المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا . — قال صاحب الهداية في تفسير المصر « انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود (وقيل المراد : من يقدر على ذلك كما في التحفة) ولعل المراد القدرة على الطالب والافقى كثير من البلاد لاقدرة للحاكم على تنفيذ جميع الاحكام واقامة جميع الحدود فيلزم ان لا تصح فيها الجمعة . والاصح انها تصح في مواضع متعددة من المصر وتكون الجمعة لمن سبق . — وقالوا في كل موضع وقع فيه الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات ينوي فيها « آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد » حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه ، وان لم يكن عليه ظهر فهي نفل ، وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع كلها على صورة النفل ؛ — (البسط : ان من عليه الظهر يقرأ في الاوليين بعد الفاتحة سورة واما في الاخريين الفاتحة فقط ، لانه ان كانت جمعته صحيحة تكون الاربع قضاء الظهر الذي عليه ، وان لم تكن صحيحة فوقتية وفي كلا التقديرين لا يجب ضم السورة في الاخريين ؛ واما من لم يكن عليه ظهر فائت فيضم السورة في كل الاربع لانه ان صحت جمعته تكون الاربع نفلا وضم السورة في كل ركعات النفل فرض واما ان لم تصح جمعته فلا تضر السورة للفرض في الاخريين ، خصوصا في الموضع الذي كذلك . ومنها : الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام ؛ وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون ؛ — ومنها الخطبة : ولو قال الحمد لله ، او سبحان الله او ، لا اله الا الله اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى . — والسنة ان يخطب خطبتين ، يجلس بينهما ، يشتملان على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وان تكون الخطبة بليغة قصيرة ، وان تشتمل الاولى على تلاوة آية ووعظ ، والثانية على الدعاء للمؤمنين وهذه كلها فرايض عند الشافعي ؛ فينبغي

المحافظة

المحافظة عليها ، فاعلم يااخى الاعزان الخطبة احدى عشر سنة : اولها التعوذ فى نفسه قبل الخطبة ، وثانيها : البداية « بالحمد لله » مرة فقط واما التكرار بدعة لان الشرع لم يرد به ولم ينقل عن الاصحاب الكرام. وثالثها: الثناء عليه بما هو اهله، ورابعها: الشهادتان وخامسها : التصلية على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين فى الخطبة الثانية لان ذكرهم دعاء ومحله فى الثانية ، وسادسها : العظة والتذكير ، فاعلم ان الوعظ عبارة من بيان مايرجى به رحمة الله، ومايخاف به من عذاب الله فعلم من هذا ان من شرط كون الوعظ وعظافهم المستمعين له، لان الواعظ من يرجى الخلق من رحمة الله ويخوفهم من عذاب الله فلايحصل ذلك الابفهم المستمعين معنى مايعظهم الواعظ، اما ائمتنا الخطباء يذكرون وعظهم فى الخطبة بلغة العرب التى لايفهمها المستمعون بل اكثر الخطباء انفسهم ،فلا تحصل واحدة من سنن الخطبة وهو الوعظ الذى هو فرض عند الشافعى فيخاف من عدم كون الخطبة خطبة،لان الامام الشافعى جعل الوعظ من فروض الخطبة وهو مجتهد فقوله يوجبنا الاحتياط فيااخوانى الخطباء اجعلوا وعظكم الذى فى خطبتكم باللغة التتارية التى هى لغة مستمعى خطبتكم فافهموا ولاتغفلوا! ولاتسبونى بل اعيدوا وجدانكم وافرضوا ماقلت !

وسابعها: قراءة القرآن وتاركها مسيء وقد قرأ النبى عليه الصلوة والسلام فيها، سورة العصر، ومرة اخرى،لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة الى هم الفائزون، واخرى «ونادوا يا مالك ، الآية، وثامنها: الجلوس بين الخطبتين ، وعند الشافعى هو واجب، وتاسعها: ان يعيد فى الخطبة الثانية «بالحمد لله والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن الحمد كمافى اوليها لايكرر، كماسترون عدم تكراره فى خطبة نبينا صلى الله عليه وسلم.ـ وعاشرها: ان يزيد فى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية، والحادى عشر: تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه (كذا فى الزاهدى) .

واذاصعد الخطيب المنبر يجب على الناس ترك الكلام والاكل والشرب وكل عمل حتى اذاقرأ الخطيب (ان الله وملائكته يصلون على النبى الى آخر الآية) قيل ينصت

،والاولی ان یصلی فی نفسه، واذاعطس یحمد فی نفسه. وقیل اذا کان بعیدا من الخطیب یباح له النظر فی کتب الفقه ونحوه!

(بیان خطبة النبی صلی الله علیه وسلم)

عن ابن عمر رضی الله عنهما «قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم «یخطب خطبتین یقعد بینهما ــ وعن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال کانت للنبی صلی الله علیه وسلم خطبتان یجلس بینهما یقرأ القرآن ویذکر الناس»ــ عن کعب بن حجرة رضی الله عنه انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن حکم یخطب جالسا فقال انظروا الی هذا الخبیث «یخطب قاعدا وقد قال الله تعالی « واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما»ــ عن جابر بن سمرة رضه. قال کنت اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم، الصلوة فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا ــ وعن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء (اخرجه ابوداود والترمذی) ولابی داود عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل کلام لا یبدأ فیه بالحمد لله فهو اجذم ــ عن ابن مسعود رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا تشهد (یعنی جلس بعد الخطبة الاولی) قال «الحمد لله نستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من یهد الله فهو المهتد* ومن یضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، ارسله بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعة، من یطع الله ورسوله فقد رشد، ومن یعصهما لا یضر الا نفسه، ولا یضر الله شیئا » وفی روایة ان یونس سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فذکر نحوه وقال فیه «ومن یعصهما فقد غوی، ونسأل الله ربنا ان یجعلنا ممن یطیعه ویطیع رسوله ویتبع رضوانه ویجتنب سخطه انما نحن به وله ». یا اخی القریب وفی العصر انك سمعت فی خطبة نبینا صلی الله علیه ان الحمد لم یکرر، فامنع الغیر فامتنع نفسك من تکرار الحمد کما یفعله خطباء زماننا وبعضهم یقول مرتین و بعضهم، مدعیا الاتباع سنة الرسول وهو مخالفة لهما ولکلام الله المجید ،ثلاثا. وعظ قومك بلغتهم ولا تقول ان النبی المحترم صلی الله علیه وسلم وعظ اصحابه باللغة العربیة، فان الاصحاب العظام

کانوا

ماتوا يطعم عنهم، اوصوا بذلك، من الثلث وعليهم ان يوصوا. اعلم ان الايصاء لمن وجد فيه شرائطها، امر مستحسن وممدوح فى الشرع، لانها آخر عمل خير يعمله عند اختتام عمره، لان الوصية انما تصير عبادة بعد موت الموصى. فيلزم الاهتمام فى الايصاء ان اوقعها محلنا الذى هو مشتمل لاحياء الملة، مثلا كان ايصاء من ربع ماله اوانقصه الى حوايج المساجد والمدارس والمكاتب التى هى سبب احياء الملة.

(فصل فى احكام المساجد)

يجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ونشدان الضالة الا للمعتكف بقدر الحاجة. قال عليه الصلوة والسلام «اذا رأيتم احدا يبيع اويبتاع فى المسجد فقولوا له: لا اربح الله تجارتك، واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا له لارادالله عيلك (رواه مالك والترمذى)». — وعن الرائحة الكريهة كرايحة الثوم والبصل — قال صلى الله عليه «من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى منه الانس، (وفى رواية) «من اكل ثوما اوبصلا فيلعزبن وليعتزل فى مسجدنا وليقعد فى بيته (متفق على صحته) وفى رواية «وان كنتم لابد من اكلهما فاميتوهما طبخا». — وينبغى تنزيه المسجد من رايحة النتن الكريهة، وقد ذكرنا ان ملازمته من البدع المكروهة — ويكره المرور فى المسجد غير ضرورة، ولاسيما للجنب، ورفع الصوت والخصومة، ويمنع عنه الصبيان والمجانين، ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء، ويحترز من الحدث فيه والبزاق والمخاط على الحيطان والارض، بل يأخذ بطرف ثوبه، ان اضطر ففوق الحصير اولى من ارض المسجد. ففى الحديث الصحيح: قال صلى الله عليه وسلم «عرضت علىّ اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق، ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن». — وقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانه يناجى ربه مادام فى مصلاه، ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا، يبسط عن يساره اوتحت قدمه فيدفنها. — والكلام المباح فيه مكروه من حيث التقوى ولكن مباح من حيث الفتوى. — والصناعة كالخياطة ونحوها مكروهة ايضا. — ولايكره كتابة العلوم الشرعية، اما كتابة الغير الشرعية

فمكروهة كالخياطة . ـ ويكره النوم لغير المعتكف (قيل) والغريب ، والاولى ان ينوى الغريب الاعتكاف . للخروج من الخلاف . ـ وفناء المسجد له حكم المسجد ومصلى الجنازة هكذا ، فلا يجوز تركه من غير عذر يعنى ان الجنائز التى هى من اهل محلة هذا المسجد ، لا يجوز ان يصلى عليها فى مصلى جنازة اخرى من غير ضرورة داعية ، وتكثير القوم ليست من الضرورات لان السنة ان يمشى القدم الى الجنازة ، لا ان يحملها الى موضع فيه خلق كثير . ـ ويكره الخروج من المسجد اذا اقرن للصلوة حتى يصلى الا اذا كان اماما او مؤذنا لمسجد آخر ويكره تكرار الجماعة فى المسجد باذان واقامة الا اذا صلى على غير هيئة الصلوة الاولى كان يصلى فى غير المحراب مثلا .

ـ وافضل المساجد : المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم مسجد بيت المقدس ، ثم مسجد قبا ، ثم الاقدم فالاقدم ، فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا فالاكثر جماعة ، وان كان فقيها يقتدى به ، فالافضل ان يذهب الى الذى جماعته اقل لتكثر بسببه الجماعة لانه مفتقر اليه . ثم الافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه . وهذه الوجوه كلها فى حق من لم يعين لحى . واما فى زماننا خصوصا فى القرى كل محلة لها اهل مخصوص ان كانت فى قرية واحدة مسجدين فاهل كل مسجد مقسوم فيه ، فلا يجوز لاهل مسجد واحد ان يترك مسجده الذى هو محلة له . ـ ومسجد حيه ، وان قل جمعه افضل من الجوامع وان كثر جمعه لان لمسجده حق عليه لا يعارضه شىء من كثرة الجمع وصلاح الامام وغيره . ـ وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلام قيل وينبغى ان يستثنى مسجد بيت المقدس ـ قلت : وينبغى لمن بالشام ان يستثنى مسجد دمشق لقدمه . ـ لما روى عن الامام سفيان الثورى رضى الله عنه انه قال الصلوة فى مسجد دمشق بثلاثين الفا ، فان لم يكن يدرك الجماعة فى غيره فمسجد حيه افضل قضاء لحقه (قال عليه الصلوة والسلام « لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد » ـ ولذلك قيل : ان المؤذن اذا حضر فى المسجد ولم يحضر الجماعة يصلى فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب الامام او المؤذن ، لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم . والحاصل

انه لارخصة فى الشرع ترك مسجد حيه ، باى وجه كان الا باسباب بينت فى الشرع .
والصلوة فى مسجد حيه وحده افضل من الصلوة بالجماعة الكثيرة فى مسجد آخر فافهم !!!
اذا كان الامام زانيا ، او آكل الربا او اشتهر بخصلة مكروهة ، له ان يتحول الى مسجد آخر . وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض . مسألة : رجل بنى مسجدا فى ارض مغصوبة لابأس بالصلوة فيه . — واذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا (كذا فى المحيط)
— رجل بنى مسجدا لله تعالى فهو احق بحرمته والقيام بمصالحه والاذان والامامة ان كان يحسن ذلك ويريده . والا فالرأى فى ذلك اليه . وكذا اولاد البانى وذريته من بعده اولى من غيرهم فى نصب الامام والمؤذن الا ان يكون الذى اختاره اهل المحلة اصلح واعلم بالدين . اعلم ان نصب الامام من اهم الامور ، وبه ينتظم الدين والدنيا ، فلهذا ينبغى ان يكون الامام عالما بالدين واحوال الناس وماتعارف بينهم ، لان الامام مفتى قومه والمفتى ينبغى له ان يكون عالما بالشرع الشريف واحوال الزمان ، لان المسائل تتبدل بتبدل الزمان والمكان .

قال النبى صلى الله عليه وسلم «احب البقاع الى الله تعالى مساجدها وابغض البقاع الى الله اسواقها» وقال صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله ، يوم لا ظل الا ظله ، : امام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابابه فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه . — وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقرأ «وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اللهم انى عبدك وزايرك وعلى كل مرور حق وانت خير مرور فاسألك برحمتك ان تفك رقبتى من النار» واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال «اللهم صب على الخير صبا ولا تنزع عنى صالح ما اعطيتنى ولا تجعل معيشتى كدا انك على كل شئ قدير . وقال النبى صلى الله عليه وسلم «اذا دخل احدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى ابواب رحمتك ، واذا خرج فليقل « اللهم انى اسئلك من فضلك . — واذا

دخل احدكم المسجد فليركعن ركعتين قبل ان يجلس» وهاتان الركعتان اللتان تسميان «تحية المسجد»

« تم المرام ولكن وجدت مفيدا ان يلحق اشياء مفيدة فى آخر هذه الرسالة »

(الارض التى نسكن عليها)

فى حركة الارض، وسكونها اقوال كثيرة. وهذه الاختلاف ناش من شيئين: الاوّل كون الارض بسيطة ومنسطحة كالاكف، والثانى كونها كرة. والقائلون بالاول يقولون انها منسطحة ويستدلون بقوله تعالى « وهو الذى مدّ الارض» اى بسطها على وجه الماء، وقيل كانت الارض مجتمعة فمدهامن تحت البيت الحرام. وهذا القول انما يصح اذا قيل ان الارض منسطحة كالاكف، وعند اصحاب الهيئة الارض كرة. ويمكن ان يقال ان الكرة اذا كانت كبيرة عظيمة فكل قطعة منها تشاهد ممدودة كالسطح الكبير العظيم فحصل الجمع بين القولين. اعنى لاتكون الارض منسطحة كمايقول المتعصبون. بل تكون كرة عظيمة، والآيات الواردة فى القرآن فى انسطاحها، انما هى واردة على تفاهم العرف. وقوله تعالى: والله جعل لكم الارض بساطا» لايفيد كون الارض منسطحة، لان المفهوم فى الآية كون الارض بسيطة بالنسبة الى الارض بل بالنسبة الينا كمايشعره لفظ «لكم» وهذه الآية لاتثبت ايضا انسطاح الارض بما هيتها بل هى كالآية الاولى. فاعلم ان انسطاح الارض لم يعلم ولم يفهم من القرآن صريحا فكل ما لا دليل على وجوده يجب نفيه فننفى انسطاح الارض ونجتهد فى التفكر فيها لكونها من آلاء الله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «تفكروا فى آلاء الله» ولزم علينا التفكر فى الارض وهو جائز لان ابن عباس قال فيها: انها على الماء الذى هو تحت السمك وهذا القول يرخص ويشعر جواز القول فى الارض، لان ابن عباس قال ماقاله من تلقاء نفسه فقط، فان جاز القول فى الارض من تلقاء نفس ابن عباس رضى الله عنهما، فكيف لايجوز لنا القول من تلقاءنا، فنقول ان الارض كرة، تتحرك وبحركتها تحدث تغير الازمنة: من الفصول

(الارض التى نسكن عليها وخرجنا منها ونعود فيها)

ان فينا اختلافين فى حركة الارض وسكونها. وهذا الاختلاف ناش من امرين: احدها

تقدير كون الارض بسيطة ومنسطحة كالاكف وثانيهما تقدير كونها كرة ومدورة. والقائلون بالاوّل يستدلون بقوله تعالى «وهو الذى مد الارض» اى بسطها على وجه الماء ، وقيل كانت الارض مجتمعة فمدها من تحت البيت الحرام. وهذا القول انما يصح اذا قيل ان الارض منسطحة كالاكف . وعند اصحاب الهيئة الارض كرة. ويمكن ان يقال: ان الكرة اذا كانت كبيرة عظيمة ، فكل قطعة منها تشاهد ممدودة كالسطح الكبير العظيم ، فحصل الجمع بين القولين ، اعنى عدم مخالفة القول بكروية الارض ، الآيات الواردات فى القرآن المشعرات بظواهرهن انبساط الارض كما يظنه المتعصبون الجاهلون من حكم الله تعالى . فنكون الارض كرة عظيمة . واقول ! ان الآية الواردة فى انسطاح الارض ، واردة على تفاهم العرف ؛ وقوله تعالى ، ، والله جعل لكم الارض بساطا ، لايفيد كون الارض منسطحة ومبسوطة فى ذاتها ، بل هو مشعر بكونها مبسوطة الوجه لنا . فاعلم انه لم يفهم من القرآن انسطاح الارض وانبساطها فنقول ، ، ان كل ما لا دليل على وجوده يجب نفيه ، ، فننفى انسطاح الارض ، ونشرع فى اثبات كرويتها ونقول : ان الارض كرة تتحرك وتدور . ومن حركتها تحصل الفصول الاربعة واستطالة النهار والليل واقتصارهما .

حركة الارض:

وفى الازمنة القديمة اعتقدوا ان الارض لاتتحرك ، بل تسكن ، ولكن الشمس والكواكب تسير حول الارض . والآن اثبتوا عكس الامر اى وجدوا : ان الارض تتحرك حول الشمس ، والشمس والكواكب تسكن . ان حركة الارض سريعة جدا حتى لايمكن للانسان تقدير تلك السرعة . وتتحرك الارض فى ثانية واحدة ثمانا وعشرين ؤرست ، اى مائة آلاف وثمانمائة ؤرست فى الساعة واحدة . ومليونا واربع مائة الف وتسعة عشر آلاف ومائتان ؤرست فى يوم وليلة . انا لانحس حركتنا عليها وذلك لانا نتحرك سريعا وسيا بحركتها وهى تتحرك بحيث لا تزيد حركتها ولاتنقص بالسرعة والبطوءة . ولان الاشياء التى نجاورها (كالجبال ، والبحار وغير ذلك) تتحرك معنا فى مكانها . وان رؤيتنا سكوننا وحركة الشمس ، التى لاتتحرك فى نفس الامر ، وهو كرؤية جالس السفينة السريع السير كان الاشجار والنباتات والاساطين كلها تسير فى استقباله وهو والسفينة يستقران مكانهما فعلم من هذا ان تضيلنا

بان الشمس متحركة ينشأ من سرعة حركة الارض . فان قيل : ان السير السريع يضق انفاس الحيوانات ولم لاتتضيق انفاسنا من سرعة سير الارض قلت : كما ان الارض تتحرك فكذلك تتحرك معها الهوأ . ان الارض يتم سير مسيرتها فى مرور خمس وستين ومائة ايام وستة ساعات .

(ادلة حركة الارض حول الشمس)

ان الارض كرة تتحرك حول الشمس ؛ وذلك لان اهل الهيئة جربوها مرارا ووجدوها كذلك ، وادلتهم على ذلك كثيرة : منها : انا ان قمنا على ارض مستوية نرفيها كانا نقوم فى شكل مدور عظيم مستتر من جوانبه بالسماء . فان صعدنا على جبل فنر فيه شكله مدورا اعظم من الاول . فعلم من هذا ان كل قسم من الارض شكل مدور ، فكل شئ اجزاؤه اشكال مدورة فهذا الشى ، لاشك ، شكل مدور لان الشى يتركب من اجزاءه . ومنها : ان ظل الارض حيث ما كان من الارض مدور وكروى . وان ظل المدور مدور فعلم ان الارض مدورة .

ومنها : انا ان قمنا على جانب بحر وذهبت منه سفينة عظيمة (كارابل = Корабль) فحين خروجها عنه نرى جميعها ثم بعد تبعدها عنا نرى نصفها الاعلى ، ثم سطحها ثم اسطوانتها ثم لواءها فقط ثم فى الآخر تغيب عن ابصارنا كلا ، وكذلك عكسه اعنى ان رأيناها عن بعيد نرى اولا لويتها فقط ثم نصفها الاعلى ، ثم نصفها الاسفل ثم تمامها . فهذا يدل ان الارض كروية الشكل .

ومنها : ان سياحى العمرانات استسلموا ان الارض كرة لانهم جربوها هكذا : ابتدؤا سيرهم من بلدة قزان الى مشرقها مثلا ، فسافروا اياما كثيرة وانتهى مسيرتهم الى بلدة قزان لكن لا من جانبها الشرقى بل وصلوها من جانب المغرب . كما يريه الشكل الآتى (۱)

ابتداء السير

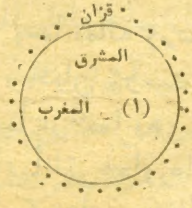

ومنها : انا ان صعدنا على منارة طويلة او على جبل فنظرنا الى الارض نراها اكبر اوسعنى من الذى رأيناه من الارض .

(الارض التى نسكن عليها)

اعتبر القدماء الارض سطحا كبيرا عريضا مبسوطا محاطا من جميع جهاته بالبحر المحيط الذى لاحد له ولا غاية وذلك السطح مغطى بالسماء التى هى قبوة عظيمة وكانوا يظنون ان الكواكب والشمس والقمر تغيب فى ذلك البحر الذى لا شاطئ له ولا تظهر من مطلعها الابعد ١٢ ساعة تقريبا بحيث يجزمون بانها خارجة من باطن المياه فى الجهة المقابلة للجهة التى غابت فيها قبل .

وقدماء الفلاسفة لم يتفقوا جميعا على هذا الرأى فان منهم من ذهب الى البراهمة الهنديين والكهنة الكلدانيين والرهبان المصريين طلبا للتفتيش والوقوف على الحقيقة فهؤلاء عرفوا ووقفوا على الكل الصحيح تلك الكرة وعلى الموضع الذى عينته لها القدرة الالهية من الفضاء العميق ، وانها مع كون جرمها عظيم الحجم جدا بالنسبة الينا ليست الا كنقطة فى الفضاء تكاد لا تدرك بالنسبة اليه ثم لما تقدمت العلوم والمعارف اضمحل الرأى القديم القائل بانها سطح مبسوط موضوع فى مركز العالم ولا يزال ينقص مقلدوه كلما زادت المعارف ثم ان المتأخرين من الفلكيين بمساعدة العلوم الرياضية والطبيعية وعلم الجغرافيا وخصوصا بمساعدة الآلات التى اسعفت المقادير بكشف معظمها واتقنتها الصناعة عينوا مع غاية الضبط الشكل الحقيقى للارض والمحل الذى تشغله من المجموع النجمى وانتظام حركتها ومدة تلك الحركة وانواعها اعنى حركتها على نفسها وحركتها حول الشمس وكذا فعلها على الاجرام السماوية والتأثير الذى تؤثره تلك الاجرام عليها ثم هى كرة مفرطحة اى مضغوطة قليلا جهة قطبيها وهذا التفرطح يختلف من $(\frac{1}{309})$ الى $(\frac{1}{310})$ من قطرها وذلك هو القدر الاوسط وقد ثبت هذا التفرطح بالحركات الاهتزازية للبندول المسمى ايضا بالرقاص فان عددها فى زمن مقدر محدود يكون اكثر جهة الاقطاب منه فى خط الاستواء وبسعة الدرج فانه يزيد طولها على التدريج من خط الاعتدال الى القطب . ونصف قطر الارض فى خط الاستواء يبلغ تقريبا ١٠٤٣٥ فرسخا (اعنى الفا واربعمائة وخمسة وثلاثين فرسخا) ويبلغ بجوار الاقطاب الفا واربعمائة وثلاثين فرسخا وتنقص هذه الابعاد بتناقص الحرارة واشمخ الجبال التى على سطح الارض ليس له تأثير بوجه ما على قطرها غاية ما يدل عليه هو عدم انتظام شكلها وتضاعف تركيبها ، بل رب ماظن ان كلا من نصفيها يختلف عن الآخر ونسبة ارتفاع اعلى جبل من جبالها اقل من نسبة نتوء قدره نصف خط الكرة قطرها من مائة الى مائة وعشرين قدما .

(الشمس) = (Солнце) ماهتاب

الشمس ينبوع الحرارة والضوء والحياة وكانت هى الاساس الاصلى لكثير من خرافات

القدماء وقد اتخذها كثير من القبائل القديمة الها معبودا حتى جعلوها روحا للكائنات الطبيعية والحال انها نجمة صغيرة ضائعة فى الفضاء وتجذب فى حركتها اكرا صغيرة معتمة لو فرض ان بعدها عنها كبعد الثوابت عنا لما شوهدت .وتلك الاكر هى الكواكب المنسوبة لمجموعنا

وللشمس دورة لم تعرف مدتها حول شيء مجهول لنا بالكلية ولها ايضا دورة اخرى على محورها كالارض تقطعها فى خمسة وعشرين يوما وهى بالضبط

٢٥ يوما و ٦ ساعت و ١٦ دقيقة و ٨ ثوانى .

وبعدها الاوسط عن الارض ينوف عن اربعة وثلاثين مليونا من الفراسخ وهو بالضبط(٣٤٠٥٥٥٠٤٢٢ فرسخا، و ٢٠٢٨٥ توازا) ونصف قطرها اعظم من نصف قطر الارض بمائة مرة وعشر مرات وحجمها اعظم من حجمها بمليون وثلاثمائة واحدى وثلاثين الف مرة ويتبسم نهارنا حينما تقع اشعتها الضوئية على نصف كرتنا ويرخى الليل استاره علينا حينما تغيب تلك الاشعة عنا ويحصل من سيرها الظاهرى المائل حول الارض الفصول الاربعة التى لاتحصل عند مكان ما بين المدارين وتكون اثنين فقط جهة القطبين اما فى المناطق المعتدلة فهى اربعة : الربيع والصيف والخريف والشتاء وتنشاء من اوضاع الارض بالنسبة للشمس وتكون ادوارها منتظمة فتنشر فى تلك المناطق حلل الجمال وبذلك يطيب التهانى ويلذ الوصال لما علم من ان دوام الحال يورث الملال وباختلاف الاوقات تتجدد اللذات ومقياس الزمن الذى لايختل نسقه ولايتعطل سيره انما يؤخذ من كونها تارك جميع ماهو معرض لتاثيرها حركة لاتتغير ويصل ضوؤها الينا فى ثمان دقائق وثلاث عشرة ثانية ومعظم سطحها المشاهد لنا مغطى ببقع ونكت تختلف فى العدد والقدر وبعد تلك النكت عن خط استواء الكوكب لايبلغ اربعين درجة ومع ذلك فالظاهر انها لاتأثير لها فى عظم الضوء ولافى الحرارة المنبعثين الينا من ذلك الكوكب وهل الشمس جرم مشتعل متسلط عليه نوران شديد اوانها كما قال هرشيل : كوكب مضيء مسكون بسكان يستضيئون بغمام ملتهب نير ، اوانها كما قال بعض متأخرى الطبيعين مؤلفه من طبقات متعددة المركز مختلفة الطبيعة يؤثر بعضها فى بعض كما يحصل ذلك فى صفحات العمود الفلوانى ، اوانها كرة عظيمة من سائل كهربائى متجمع تحدث فوقه الجاذبة والدافعة فى اجرام الكواكب معنى غير محسوس يسمى الجاذبية اوالتثاقل العمومى ومعارفنا لم تزل الى الآن قاصرة على تحقيق ماهو الاجدر من هذه الاقوال بالصحة

اوّل مرتبه باصلمش کتاب و رساله‌لر

قدوری ترجمه‌سی اثر « شیخ الاسلام »
تحفة الملوك ترجمه‌سی « شیخ الاسلام »
کفایة الاخبار فی سیر النبی المختار
ضروریات دینیه یاکه آداب (اثر محمد صادق)
صدر الصلاح فی ارشاد اهل الفلاح
دعا مجموعه‌سی
نوابغ الکلم ترجمه‌سی « اثر شهاب »
منظومات اعتقادیه
قصهٔ منصور الحلاج
یکحکایت ترجمه‌سی « شاکرجان »
مالك حکایتی « شهاب رحمتوللین »
خواجه نصر الدین آچق قزان تلنده
مقدمه لابن الجزری ترجمه‌سی
کلکی مجنون
امالی ترجمه‌سی
اصول انشا وکتابت
« دیوان رضائی » قزان حرفی ایله اوّل مرتبه باصلمشدر
و- لباب الحکایات